

السياسة الإعلامية الجزائرية : المنطلقات النظرية والممارسة (1979 - 1990)

الدكتور صالح بن بوزه
- جامعة الجزائر

تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال الفترة 1979 - 1990 ، بمرور عدة أحداث ، وإتخاذ عدد من القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال ، مثل : لائحة الاعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979 ، قانون الاعلام لسنة 1982 ، قرار السياسة الإعلامية ، إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية ، قانون الاعلام الجديد لسنة 1990 الذي كرس ولأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية . إلخ .

غير أن تطبيق هذه السياسة الإعلامية ميدانياً ، لم تكن نتائجها في مستوى الطموحات المنشودة . وهو ما كان يشير الى أن إعادة الهيكلة لغدد من المؤسسات الإعلامية ، وإصدار مجموعة من النصوص «الأطر المرجعية النظرية» لم يكن ليكفي بفرد له أحداث تغيير ملموس خاصة في الممارسة المهنية والتقاليد المتوارثة في هذا المجال . ضمن هذا المنظور سنحاول تناول أهم الأوضاع التي سادت قطاع الاعلام والنتائج الناجمة عن السياسة الإعلامية المطبقة منذ سنة 1979 وإلى غاية بداية تكريس عهد التعددية الإعلامية (1990) ، وذلك بعد عرض تمهيدي موجز لمفهوم «السياسة الإعلامية» ومحتواه وبعض التوجهات العامة لسياسات الاعلام والاتصال في العالم الثالث .

تمهيد ، مفهوم «السياسة الإعلامية» :

تتميز البحوث التي تتناول الأنظمة الإعلامية المختلفة باستخدام عدد من المفاهيم أو المصطلحات الشائعة الاستعمال مثل : «السياسة الإعلامية» ، «السياسة الإتصالية» «السياسة الإعلامية الإتصالية» .

و يستخدم مصطلح «السياسة الإعلامية» للدلالة على خطة الإعلام في بعض الأحيان أو على أهداف الإعلام في بعض الأحيان ، أو على مرحلة معينة أو فترة زمنية إعلامية يتسم فيها الإعلام بصفة أو صفة معينة ، خاصة في الدول النامية»⁽¹⁾ . ويرى باحثون آخرون أن فكرة السياسة الإعلامية والاتصالية قد برزت حديثاً ، وذلك رغم كونها تتضمن مجموعة من الحقائق التي ترجع الى الأزمنة الغابرة ذلك لأنها قديمة قدم السياسة نفسها «Communication Policies are as old as Politics»⁽²⁾Themselves»

وتثور صعوبات كبيرة بين الباحثين حول إيجاد تعريف عام لهذا المفهوم ، فقد «ظلت سياسات الإتصال لأمد طويل قضية يدور حولها كثير من الجدل . فالمفهوم نفسه موضع خلاف كبير بل وموضوع جدل عنيف . ولا مناص لنا من الاعتراف بأنه فلما يكون هناك إجماع فيما يتعلق بأهمية وضرورة تصميم أدوات من هذا النوع تهدف الى إضفاء الترابط والتماسك على التدابير الشاملة التي ينبغي اتخاذها»⁽³⁾ .

ويعود هذا الاختلاف الى تعدد المنطلقات والأهداف خاصة تلك التي لها علاقة بنموذج التنمية ، وآليات الصراع الدولي في مجال الإعلام .

غير أنه مع ذلك يمكن إيراد عدد من أهم التعارف التي أعطيت لهذا المفهوم . ونجد بهذا الخصوص التعريف الذي وضعه محمد مصالحة بقوله : «تعرف السياسة الإتصالية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة والمنظمات الإجتماعية (مؤسسات وجماعات) وتتجه الى تنظيم عمليات الإتصال وتفاعلاتها في الجسد الاجتماعي»⁽⁴⁾ . ويساهم في وضع هذه السياسة الى جانب ممثلي النظام السياسي المؤسسات والأفراد في مرحلتها النظرية أو التنفيذية .

ويرى راسم محمد الجمال من جهته أن السياسة الإتصالية هي «مجموعة المبادئ والقواعد والتوجيهات والممارسات الواعية والسلوكات الشائعة التي يقوم عليها النظام الإتصالي في زمن معين والتي قد تكون مصاغة بدقة أو تضل ضمنية الى حد كبير»⁽⁵⁾ . ويعرفها آخرون بأنها تلك الممارسات الواعية وتلك السلوكات التي تخص مجتمعاً معيناً ، وتستهدف الإستجابة للاحتياجات الإتصالية الفعلية وذلك من خلال التوظيف الأمثل للإمكانات والمصادر البشرية والطبيعية المتوفرة لدى المجتمع»⁽⁶⁾ .

أما اللجنة العربية لدراسة مشكلات الإتصال والإعلام فقد ذهبت في تعريفها الى أن سياسة الإتصال تعني «مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الإتصال المختلفة ، على الأخص منها وسائل الإتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الإجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والإجتماعي والإقتصادي الذي تأخذ به الدولة»⁽⁷⁾.

ويتضح من مجموع المقارنات بين الأنظمة الإعلامية المختلفة ، أنه ليس بالضرورة أن تكون السياسة الإتصالية مصاغة ومعلنة في شكل وثيقة معينة بل أن القليل من مضامين هذه السياسة ، هو الذي يدون ويعلن عنه ، غير أن ذلك لا يعني الغياب المطلق لأية سياسة إتصالية ، بل أن كل ما في الأمر أنها موجودة ولكن بصورة غامضة وغير واضحة المعالم⁽⁸⁾.

ويذهب تقرير لجنة (ماكبرايد) في نفس الاتجاه . حيث يذكر أن صياغة سياسات الإتصال قد يتخذ أحياناً طابعاً دستورياً عاماً . وأحياناً أخرى تظهر بشكل أكثر تفصيلاً وتحديداً في مختلف فروع القانون (القانون المدني ، القانون الجنائي ، القانون التجاري ، القانوني المالي ، قانون العمل) ، مثل حرية الإعلام ، حرية الرأي ، حرية التعبير ، حرية الصحافة ، حرية التنقل .

ويرى بعض الباحثين أن مبررات تحديد ووضع السياسات الإعلامية ذات الأبعاد والمركّزات والأهداف الواضحة تكمن فيما يلي :

- 1 - إن الإعلام أصبح يمثل قوة مساندة كبيرة لا غنى عنها ، سواء للسياسة الداخلية أو الخارجية . وهو ما يفرض ضرورة استخدامه بالشكل الأمثل لتعظيم مجمل سياسات النظام الحاكم في أي بلد كان .
- 2 - تساهم المؤسسات الإعلامية في تكوين المؤسسات السياسية والإجتماعية ، خاصة من خلال عملية المساهمة على تصور واتخاذ القرار . ويبرز ذلك على سبيل المثال من خلال الدور الذي يلعبه الإعلام والإتصال في تشكيل الرأي العام واتجاهاته نحو مجمل السياسات الداخلية والخارجية .
- 3 - إن التطور التكنولوجي الكبير (ثورة الإتصالات والمعلومات) داخل كل قطر ، أصبح يحتم وضع سياسة إعلامية ذات أبعاد واضحة لمواجهة مجمل متطلبات الثورة التقنية والعدد الكبير من وسائل الإعلام والإتصال .

4 - عدم إمكانية حسم وحل الكثير من المسائل والمشاكل المطروحة باستخدام الخيارات التقليدية المرتكزة على مفهوم القوة العسكرية والإقتصادية⁽⁹⁾ .
غير أن وضع مثل هذه السياسات الإعلامية يتطلب صياغتها في إطار خطة معينة ، تأخذ بعين الاعتبار المدى الزمني اللازم لتطبيقها ، وكذلك مضمون الرسالة الإعلامية الموجهة للجماهير ، واتجاهات الرأي العام المستهدف ، والتطور التقني الحاصل في وسائل وأساليب الإتصال ، ثم حركة الإعلام والدعاية المضادة ووسائلها وأساليبها ، وحق الجمهور في الإعلام والإتصال ، والسياق الإجتماعي السياسي ، وأيضاً مستوى التطور العام لهذا البلد أو ذاك .

وتختلف وجهات نظر الباحثين والمنظرين بشأن تخطيط سياسات الإعلام والإتصال . حيث نجد في هذا المجال عدة نظريات من بينها :

- 1 - نظرية التنمية (المدخل التنموي) : باعتبار أن قطاع الإعلام والإتصال يعد مثل بقية القطاعات الأخرى التي تتطلب استثمارات وتوظيف رؤوس أموال كبيرة ودراسات الجدوى .
 - 2 - النظرية الإجتماعية : التي تنظر إلى المجتمع كنسق متكامل من مجموع المؤسسات . ومن ثمة فإن وسائل الإعلام والإتصال تعد هي الأخرى بمثابة مؤسسات إجتماعية .
 - 3 - نظرية الإتصال : تنطلق من وظائف الإتصال ، والمراقبة والضبط الإجتماعي ، والنقل والتبليغ ، والتنوع ، ومسارات الإتصال وتأثيره ، وكذلك سيكولوجية الإتصال ووسائل الإتصال ثم نماذج الإتصال ، واستراتيجيات الإتصال وتسييره .
 - 4 - نظرية التنظيم : تنطلق من النظر إلى مجموع التنظيمات الموجودة كبنيات جزئية متفاعلة فيما بينها في إطار تنظيم عام أكبر يؤدي وظائف محددة⁽¹⁰⁾ .
- غير أن التخطيط الإعلامي الإتصالي الفعال يبدو في الواقع كحصلة تفاعل لكل هذه الرؤى والمتغيرات أو المداخل .

وعرفت المنطقة العربية اهتماماً متزايداً بضرورة رسم سياسات إعلامية ، أكثر دقة ووضوحاً ، خاصة منذ نهاية السبعينات من هذا القرن . حيث عقدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليكسو) اجتماعاً خبّراء التخطيط الإعلامي في

الدول العربية إبان شهر مارس من سنة 1979 ، وقد تمخض عن هذا الاجتماع صدور تقرير عام سنة 1980⁽¹⁾ .

إن هذا الإهتمام العربي بقضايا الإعلام والاتصال ، قيد تزامن أيضاً مع صدور التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال ، بإشراف منظمة اليونسكو .

ويستنتج من تلك الأبحاث والدراسات الدولية والعربية ، إن المحاور الكبرى للسياسات الإعلامية والاتصالية ، تتضمن ما يلي :

- تحديد أهداف السياسة الإعلامية .
- تحديد مجموع الإحتياجات التي تستجيب لتحقيق تلك الأهداف .
- التقييم الموضوعي والدقيق لقدرات الدولة وإمكانياتها ، لمعرفة ما اذا كانت تلك القدرات الذاتية مؤهلة للإستجابة وتحقيق الأهداف والطموحات المنشودة .
- تحديد إطار العلاقة بين السياسة الإعلامية والسياسة الإجتماعية .
- إمتلاك رؤية واضحة بخصوص القيم والمعايير التي تحكم المسار العام للسياسة الإعلامية .

- رسم معالم النظام الإعلامي ، وتوضيح طبيعته : نظام مركزي ، نظام غير مركزي ، يسمح بإيجاد هياكل وتنظيمات فرعية جهوية ومحلية .

- تحديد مكانة القائم بالاتصال (رجل الإعلام) ، خاصة من الجوانب التالية : التكوين والتأهيل الأكاديمي ، أخلاقيات ممارسة المهنة ، التنظيمات المهنية والنقاية ، الحقوق ، الواجبات ...

- وضع إطار مرجعي يحكم الرسالة الإعلامية ، خاصة من النواحي الآتية : المعايير المهنية ، العوامل التي تتحكم فيها ، اتجاهات المضمون ، الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية وأنواعها ، حق الجمهور في الإعلام .

الإهتمام بوضع السياسات الإعلامية في بلدان العالم الثالث :

تميزت فترتا الخمسينيات والستينيات من هذا القرن بحصول عدد كبير من دول العالم الثالث على استقلالها السياسي ، وهو ما فرض عليها التعامل مع واقع جديد يختلف تماماً عن واقع مرحلة التحرر الوطني .

فاسترجاع السيادة الوطنية ، ورفع العلم الوطني ، لم يكونا كافيين سواء لإحداث قطيعة مع أرث الماضي الاستعماري أو لتحقيق طموحات المجتمع الجديد .

وفي ظل هذا المجتمع الجديد اسندت لوسائل الاعلام مهمة المساهمة في إنجاز مهام البناء الوطني ، وذلك باعتبارها من أدوات التغيير الأساسية . إلا أن نقص الخبرة والامكانيات المادية والبشرية والدراسات ، حال دون تحقيق تقدم ملموس وكان على البلدان النامية أن تواجه خمس مشاكل رئيسية في مجال تطوير وسائل الإعلام هي :

- حجم الاستثمارات المالية الممكن تخصيصها لتطوير هذا القطاع .

- الوظائف التي ستوكل لأجهزة الإعلام .

- مقدار الحرية التي سيتمتع بها رجال الإعلام ومدى الرقابة التي ستفرض على

الممارسة الإعلامية .

- مستوى المضمون ونوعه واتجاهاته .

- أهمية الجمهور في العملية الإعلامية .

لقد كانت الخبرة الإعلامية المكتسبة خلال مرحلة التحرر الوطني غير كافية لمواجهة مهام مرحلة الاستقلال سواء من حيث الكم أو الكيف . كما أن التغيرات السريعة في القيم الاجتماعية والظروف الاقتصادية والتطور السريع لنقل التكنولوجيا وطموحات القادة الجدد ، وظروف المحيط الدولي ، قد استوجبت هي الأخرى تحديد رؤية جديدة للإعلام تتماشى مع حجم الدور المطلوب منه أن يقوم به في دعم جهود التنمية .

وانطلاقاً من ذلك ظهر الاهتمام بوضع سياسات الإعلام أو سياسات الإتصال سواء في شكل موثائق أو تشريعات مهنية . واعتدت الى هذا الحد أو ذاك على قدر من التخطيط وتحديد الأهداف المرحلية والمنطلقات النظرية . وبدأت اليونيسكو تهتم بهذا الموضوع منذ سنة 1969 ، ولم تكن مجرد الاهتمام ، بل مجدها قد دعت مختلف الدول الى ضرورة وضع سياسات إعلامية وطنية في سنة 1972 . وأصدرت سلسلة من الدراسات الوثائقية عن سياسات الإعلام في دول العالم . تحت عنوان «Communication Policies Series» ابتداء من سنة 1974 وذلك بهدف توعية الدول الأعضاء بفهوم سياسات الإتصال على كافة المستويات الحكومية والمهنية . وهذا

إطلاقاً من تحليل السياسات الإعلامية القائمة في الدول الأعضاء كما عقدت اليونسكو عدة مؤتمرات إقليمية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا قصد دعم الإبراع في صياغة السياسات الإعلامية الواقعية التي تراعي ظروف التنمية لكل بلد من بلدان العالم الثالث ، سواء من حيث الهياكل أو الممارسات الإعلامية أو التشريعات الخاصة بمجال الإعلام ، ودور الجمهور في العملية الإعلامية .

لكن العبرة ليست بالتشريعات والقوانين وكثرة عدد المرافق الإعلامية في كل الأحوال ، بل بالممارسات الفعلية التي تجسد روح هذه التشريعات وتحدد تحقيق أهداف السياسة الإعلامية . فالسياسة الإعلامية تتناول كل النظام الإعلامي في جميع مكوناته وهياكله ووظائفه ومضمونه الى جانب الاعتبارات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والتقنية . وعلى الرغم من حداثة مفهوم السياسة الإعلامية ، إلا أن بعض الأبحاث العلمية توفر الأطر المرجعية العامة التي يمكن الاستعانة بها في تحليل هذه السياسات ودراسة الأسس التي بنيت عليها ، ومظاهر الاختلال التي تعاني منها .

ويظهر الاختلال الأول على المستوى الداخلي في التبعية للسلطة السياسية في وضع السياسات الإعلامية والسيطرة على المضمون الإعلامي ، حيث يلاحظ أن بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر قد اتجهت الى بسط كل سيطرتها على مجموع مكونات العملية الإعلامية مع تجاهل أهمية المشاركة الإعلامية ورجع الصدى ، وظروف الممارسة الإعلامية . وذلك لأنه كان مطلوباً من الإعلام أن ينقل خطط التنمية وأهدافها الى الجمهور لاستيعابها والتعرف على الأسباب والأهداف ، لكن دون محاولة إشراك هذا الجمهور في الحوار وإبداء الرأي والنقد ، باستثناء حالة واحدة فقط وهي مناسبة مناقشة الميثاق الوطني لسنة 1976 .

وقاد تجاهل شروط الممارسة الإعلامية والمشاركة الجماهيرية ومضمون الرسالة الإعلامية الى تكريس التبعية الخارجية لهذه السياسات الإعلامية . وهو ما كانت دعت منظمة اليونسكو الى تجنبه خلال سنة 1979 . وذلك بالإسراع في صياغة سياسات إعلامية واقعية لمواجهة حالة التبعية للنظام الإعلامي الدولي هذه التبعية التي برزت بقوة في عدم التوازن الكمي والكيفي في تداول الأخبار والمعلومات بين الشمال والجنوب ، حيث أصبح من السهل في ظل التقدم التكنولوجي الراهن ، أن

تحترق الدول المتقدمة حدود الدول النامية ، بإرسالها لشق أنواع الأخبار الخارجية التي تحمل قيا وتوجهات إيديولوجية وتفسيرات للأحداث الدولية لا تتماشى غالباً مع قناعات وخصائص المجتمعات المتخلفة ومنها الجزائر .

ولذلك فقد شهدت العشرين سنة الماضية تزايد اهتمام الدول والتجمعات الدولية بالظاهرة الإعلامية ، وهو ما جعلها تضع في مقدمة أولويات سياستها العامة مسألة السياسة الإعلامية ، سواء من حيث الأهداف أو البنى التي تشكل عناصر هذه السياسة . ولم تشذ الجزائر عن هذه القاعدة ، بل حرصت منذ بداية تجربتها الإعلامية سنة 1962 وحتى سنة 1988 على وضع سياسة إعلامية تنطلق من إرث ماضيها الثوري ، وطموحات مرحلة الاستقلال ، وتحققت بالفعل عدة إنجازات خاصة في مجال إنشاء البنى الإعلامية الجديدة وتحديث البعض الآخر منها . ولكنها لم يصاحبها وضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل سنة 1982 كما أن الصياغة النظرية لهذه السياسة سنة 1982 لم تكن كافية لإحداث نقلة نوعية خاصة في مجال الممارسة الإعلامية ، وهو ما نتج عنه وجود خلل اتخذ عدة مظاهر من التسمية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ، مثل بقية الدول النامية .

ويمكن إرجاع ذلك الى بروز أوضاع جديدة بعد الإستقلال في كثير من الدول النامية تختلف عن تلك التي عرفت خلال مرحلة الكفاح التحريري ، فالصحافة العربية على سبيل المثال قد وجدت نفسها أمام مهام جديدة منها قضية الوحدة العربية وتحرير فلسطين . ثم قضية التنية والعدالة الإجتماعية ، أما القضية الثالثة فكانت تتمثل في الحرية والديمقراطية . فقد برزت مشكلة جديدة لم تعرفها مرحلة التحرر الوطني وهي مشكلة الديمقراطية وعلاقة الصحافة بالسلطة السياسية وهو ما فرض على صناع القرار السياسي في العالم العربي الاختيار بين الاستمرار في استخدام الميراث الاستعماري في مجال الاعلام أو المبادرة بخلق علاقات جديدة بين الصحافة والنظام السياسي الجديد⁽¹²⁾ . وتبلورت وجهات النظر الخاصة بهذا المجال في شكل ثلاثة تيارات رئيسية . فقد تبنى التيار الأول توظيف الصحافة لتحقيق التوجهات القومية العامة . وهي الوحدة العربية وتحرير فلسطين من الاحتلال الصهيوني ، وكانت وجهة نظر هذا التيار تنطلق من مفهوم مؤداه ضرورة تشجيع المبادرات

الوحدوية التي نادت بها الأنظمة العربية ، وتجديد الشعوب العربية حول هذا الهدف القومي ، ومن ثم يجب أن يحظى تحقيق هذا الهدف بالأولوية المطلقة في مجموع المعالجات الصحفية لوسائل الإعلام العربية لضمان الانتقال من الولاء القطري الى الولاء القومي .

أما التيار الثاني فقد ركز على قضية أخرى وهي ضرورة مساهمة الصحافة العربية بعد الاستقلال في إنجاح مهام البناء الوطني . قصد تحقيق العدالة الاجتماعية . وفي مقابل ذلك رأى التيار الثالث أن الأولوية الأولى المطروحة أمام الصحافة العربية بعد الاستقلال ، تتمثل في المساهمة في تعميق الممارسة الديمقراطية ، من خلال حرية التعبير والنقد ، وفسح المجال أمام الجماهير العربية لضمان مشاركتها في صنع القرارات السياسية والقومية وإعادة تشكيل مجمل الأوضاع السياسية والإجتماعية والثقافية العربية . وقد طرح هذا التيار مجموعة من الشروط لتحقيق هذه المهام المركزية ، ومنها ضرورة توفر المناخ المناسب لصحافة حزبية تعبر عن مختلف التيارات وأفكار القوى الاجتماعية المختلفة التي تشكل المجتمعات العربية⁽¹³⁾ .

ويذهب وليم آيه روو ، في تصنيف آخر للصحافة العربية إذ يرى أن هناك الصحافة الموالية وصحافة التعبئة وصحافة التعددية⁽¹⁴⁾ . غير أن هذا التصنيف لم يعتمد على أسس دقيقة . حيث نجد أن الصحافة العربية ربما باستثناء لبنان ، هي صحافة تعبئة وولاء في نفس الوقت وغرضها تمجيد النظام السياسي القائم ، واستغلال كل المناسبات لإضفاء الشرعية عليه في نظر الجماهير .

وبغض النظر عن تلك التصنيفات ، فإنه يلاحظ من جهة أخرى أن بلدان العالم الثالث ومنها البلدان العربية تواجه صعوبة في تحديد موقعها من النظريات المعروفة في مجال الإعلام ، والتي صاغها ولبور شرام وزملاؤه سنة 1956 ، وهي : «نظرية السلطة ، النظرية السوفياتية ، النظرية الليبرالية ، نظرية المسؤولية الاجتماعية ، أو الصورة الأخرى المعدلة لهذا التصنيف ، والتي تتمثل في : النظرية الليبرالية ، والنظرية الشمولية ، والنظرية المختلطة .

وتعود هذه الصعوبة في كون هذه النظريات الجاهزة قد صيغت إنطلاقاً من واقع مختلف ، ومن ثم فهي قد استندت الى قيم وأفكار تمثل مصالح قوى إجتماعية ومجتمعات لها تاريخ مختلف⁽¹⁵⁾ .

ورم ذلك الواقع المختلف ، فان عدداً كبيراً من البلدان النامية يحاول تقليد هذه الطريقة أو تلك على مستوى الجزئيات ، مثل الملكية الإجتماعية لوسائل الإعلام ، أو الملكية الخاصة . وكذلك إصدار بعض التشريعات المشابهة لما هو موجود في بعض الدول المتقدمة ويعود ذلك الى وجود العجز الكبير لدى الدول النامية في ميدان البحوث النظرية بشأن واقعا الإعلامى والمؤثرات العديدة التي تتحكم به سواء من جانب السلطة السياسية أو القوى الإقتصادية والإجتماعية .

وقاد هذا الوضع الى العجز في إمكانية تصور واضح لبناء سياسات إعلامية وطنية منسجمة ومتكاملة مع خطط التنمية العامة في تلك البلدان . وهو ما فسح المجال بالمقابل الى تبني الحلول السهلة والمساهمة الذاتية في تسهيل القابلية للتبعية للغير في مجال الإعلام والثقافة ، وذلك بالإضافة الى التبعية الإقتصادية والتكنولوجية المفروضة نتيجة للواقع الاستعماري السابق والنظام الإقتصادي العالمي . وهو ما ساهم في إحداث قطيعة مع تقاليد الماضي الثوري لتلك البلدان ، سواء فيما يتعلق بالممارسة السياسية الداخلية ، وتصور الحلول للمشكلات اليومية ، أو في نطاق التعامل مع الدول الأخرى والنظام الدولي بشكل عام .

فقد شهدت فترة الإستقلال في الدول النامية «استخدام وسائل الاعلام من جانب النخب الوطنية للتواصل مع النخب الأخرى والمجموعات الماثلة لها وظلت الجماهير في عزله . كما أنها استخدمت المواد الإعلامية الأخرى مثل الإعلانات والمواد الخفيفة (التسلية) لتكريس القيم الاستهلاكية ومحاولة إدماج الجماهير الشعبية وتطلعاتها بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من الأوضاع السائدة عن طريق سلبها القدرة على الرؤية النقدية⁽¹⁶⁾ .

وفي ضوء ما تقدم سنتناول فيما سيأتي السياسة الإعلامية الجزائرية ، كدراسة حالة تشترك في الكثير من خصائصها وتوجهاتها مع أغلب بلدان العالم الثالث . وقد وقع الاختيار على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1979 الى سنة 1990 ، لما شهدته من أحداث إعلامية متميزة بالمقارنة مع الفترة السابقة .

السياسة الإعلامية الجزائرية خلال الفترة 1979 - 1990 :

أولاً : الإطار القانوني والسياسي :

سبق صدور قانون الإعلام (قانون تنظيم الصحافة) بعض التمهيدات . التي شكلت

الممارسة العامة التي انطلق منها ، هذا القانون في تحديد الأسس القانونية للممارسة الصحفية في الجزائر . ونجد من بين تلك المهيدات على وجه الخصوص : لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر 1979 ، ولائحة السياسة العامة الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي للحزب سنة 1980 . واللائحة الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة المركزية للحزب في مايو سنة 1980 . وسنتناول فيما يلي أهم ما ورد في بعض هذه الوثائق الرسمية .

لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لسنة 1979 :

يمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى في المرحلة الإنتقالية ، التي مكنت الشاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد ، في الجزائر وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور سنة 1976 .

ولأن هذا المؤتمر بالإضافة الى ذلك يهدف الى إيجاد قوة سياسية - تتمتع بالشرعية الدستورية وقبول الرأي العام - تكون فاعلة في تشكيل مستقبل الجزائر ، وتساهم في بناء صرح التنمية المنشودة تبعاً لتوجهات النظام الجديد .

ويلاحظ عن هذه اللائحة ، عند النظر إليها في إطار المقارنة بالسياق التاريخي ، أنها تعد الوثيقة الرسمية الوحيدة من نوعها ليس فقط طوال فترة الإستقلال ، وإنما منذ سنة 1956 . فهي حتى وإن كانت قد صيغت في عبارات عامة ، حذرة الى حد ما . إلا أنها قد احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر .

وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها هذه اللائحة ، تبعاً للابعاد الأربعة للعملية الإعلامية على النحو التالي :

1 - بالنسبة للمرسل (الصحفي) :

- أ - ضرورة قيامه بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجيه والفكر .
- ب - الحق في الوصول الى مصادر المعلومات .
- ج - ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله .
- د - ضمان الحقوق المادية والمعنوية والاجتماعية للصحفي .
- هـ - ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن .

و إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف .

ب- بالنسبة لمحتوى الرسالة الإعلامية :

أ - إعادة النظر في مفهوم ودور الصحافة ، بغية ادخال تحسين في مضامينها ، بشكل يجعلها تعبر عن توجهات أكثر ديمقراطية .

ب - ضرورة جعل هذا المضمون يجسد أكثر مهام التجنيد ، ويبرز من خلاله وظيفة المراقبة لكل ما يجري في الحياة اليومية .

ج - ضرورة أن يتصف هذا المضمون بطابع النقد البناء ، والحوار المثمر ، حتى تعبر هذه الرسالة الإعلامية عن تطلعات الجماهير الشعبية وتوجهات القيادة السياسية في آن واحد .

3 - بالنسبة للمستقبل (الجمهور) :

أ - الحق في إعلام موضوعي وديمقراطي .

ب - حق الرد .

4 - بالنسبة للوسيلة :

أ - تكريس مبدأ الملكية الإجتماعية لوسائل الإعلام ، وتوسيع النطاق الجغرافي للتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة والتلفزة .

ويظهر كذلك أن اطلاق تعبير (قطاع استراتيجي) على ميدان الإعلام جرى تعليقه بالتهديد من قبل الرجعية والامبريالية ، كما أن التأكيد على وحدة التوجيه لقطاع الإعلام جرى تبريره بالدفاع عن الثورة . وهو ما قد يجب النظر إليه على أنه محاولة من الحزب لبسط مراقبته على مجموع وسائل الإعلام⁽¹⁷⁾ .

وبالإضافة الى ذلك ، فانه يمكن النظر الى «الاعتبار الاستراتيجي» لقطاع الاعلام ، في هذه اللائحة ، على أنه تم تبنيه بدرجة أكبر تحت تأثير العوامل الخارجية ، وبغرض توجيه دور هذا القطاع أساساً لمواجهة التهديدات الخارجية المتوقعة للنظام القائم . والعمل على استصغار جانب الاهتمام الوطنية ، بالنظر الى التضخيم المعطى «للأخطار الخارجية المحدقة بالثورة» .

وقياساً على ذلك يتراءى أيضاً عند تحليل محتوى هذه الوثيقة ، وجود نوع من عدم الانسجام حتى لا نقول التناقض ، بين عدة مفاهيم ، وردت فيها مثل : وحدة

التوجيه ، ديمقراطية المضمون ، التزام البحث عن الحقيقة والتأكد من جميع عناصر العمل الصحفي قبل تبليغه للجمهور ، حق المواطن في الاعلام الكامل الموضوعي .
إن وحدة التوجيه التي كانت تعني في مفهوم المسؤولين الحزبيين ، وحدة الفكر والعمل أيضاً من الصعب أن تتطابق ، مع الدعوة الى ديمقراطية المضمون ، والالتزام جانب الحقيقة الكاملة في العمل الصحفي اليومي . ومن ثم يصبح من غير الممكن الحديث عن حق المواطن في الإعلام المتميز بالكمالية والموضوعية . وهو ما يبين في تقديري أن إقحام مثل هذه المفاهيم وغيرها ضمن هذه اللائحة ، يعبر عن وجود إئتلاف فكري بين محرريها .

1 - صدور قانون الإعلام لسنة 1982 :

يبدو أنه كان منطقياً أن تسفر التهميدات السابقة عن بلورة إطار عام لقانون المطبوعات والنشر ، يكون بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 ، الذي كان قد أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزة بواسطة القانون ، والذي يكرس بدوره أيضاً حق المواطن في الإعلام⁽¹⁸⁾ .
إن إصدار هذا القانون ، يأتي بعد مرور عشرين سنة على استعادة الاستقلال الوطني ، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط والكبت ، في ظل الفراغ القانوني . ولجأت السلطة الحاكمة الى مصادرة حرية الممارسة الصحفية اليومية ، عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية ، تحت أغطية مختلفة مثل وحدة التوجيه ، وحدة الفكر والإنسجام في العمل .

لقد تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 ، وبعد مناقشات مطولة لضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع ، صدور قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 6 فيفري سنة 1982⁽¹⁹⁾ .

يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة موزعة على مدخل (59 مادة) يحتوي المبادي العامة ، وخمسة أبواب مرتبة على النحو التالي :
الباب الأول : النشر والتوزيع ، يضم 23 مادة .

الباب الثاني : ممارسة المهنة الصحفية ، يضم 26 مادة .

الباب الثالث : توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع ، يحتوي 10 مواد .

الباب الرابع : الايداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ، ويضم 16 مادة .

الباب الخامس : الأحكام الجزائية ، ويضم 44 مادة .

ويتبين من خلال النظرة الى الصياغة اللغوية والقانونية ، ان معظم المواد الواردة في هذا القانون ، تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، ويبدو أن ذلك كان له الأثر الواضح في عدم النص على ضمانات كافية ، كفيلة بتحقيق التوازن ، في هذا القانون ، بين حرية ممارسة مهنة الصحافة ، وحق المواطن في الإعلام من جهة ، والمبادئ التي يقوم عليها التنظيم السياسي من جهة ثانية .

وتبعاً لذلك فقد استأثر التوجه نحو ضمان حماية الأسس والركائز التي يقوم عليها النظام السياسي الحاكم ، على واضعي هذا القانون ، ويظهر أثره في شكل تغليب جانب الواجبات والممنوعات والعقوبات في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون ، ويتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء وتصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه على النحو التالي :

- 1 - بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين الـ 128 مادة التي يحتويها هذا القانون .
- 2 - هناك 17 مادة فقط ، بالمقابل نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام .

والتأمل في نصوص هذا القانون ، يدرك أنه قد ركز على عناصر جوهرية ، مرتبطة بالوضع السياسي القائم ، منذ الاستقلال ، وتحدد تلك العناصر بسبعة محاور رئيسية . يمكن ترتيبها وفقاً لمعيار الأهمية ، والأبعاد الأربعة للعملية الإتصالية ، على النحو التالي :

- 1 - ملكية وإصدار الصحف .
- 2 - حق ممارسة مهنة الصحافة .
- 3 - مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية (المضمون) .
- 4 - حق المواطن في الإعلام .

١/ حق النقد .

٢/ الرقابة والتوجيه .

٣/ الواجبات والعقوبات .

ويلاحظ ان قانون الاعلام الجزائري لسنة 1982 ، إنما جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي مهنة . بينما كان هدف القوانين الصادرة في الفترة قبله تنظيم المؤسسات الصحفية المؤتممة أو الجديدة . والفرق واضح وكبير كما يراه أيضاً مصطفى مرعي ، بين نص تشريعي يسن بغرض تنظيم المؤسسات الصحفية ، ونص تشريعي يهدف الى تعديد أسس ممارسة الوظيفة الإعلامية نفسها⁽²⁰⁾ . وسنعرض بالتحليل فيما يلي لعدد من الجوانب الأساسية السابقة التي تم التركيز عليها في هذا القانون .

أ - حق ممارسة مهنة الصحافة :

اسد حدد قانون الإعلام بعض الحقوق الواجب توافرها للصحفي حتى يمارس مهنته ، نجدها موزعة بين عدة مواد⁽²¹⁾ .

لكن الملفت للنظر أن معظم هذه الحقوق ذات طابع إجتماعي ومهني ، وقد سبق المانون العام للعامل والقانون المهني للصحفيين المحترفين (1968) ، أن حددها كل في إطاره الخاص .

وعلى ذلك ، فإن الإضافة الجديدة الوحيدة التي وردت في باب ممارسة مهنة الصحافة من قانون الإعلام لسنة 1982 ، تتمثل في الإقرار بحق الصحفي في الوصول الى مصادر الخبر ، تطبيقاً على ما يبدو لما كان قد ورد في لائحة الاعلام الصادرة عن الحرب لسنة 1979 ، فالمادة 45 أقرت بأن «للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر ، في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً» .

وتأكيداً لهذا الحق ، فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون ، الإدارات المركزية والاقليمية بتقديم الإعلام المطلوب وتسهيل مهمة الصحفيين . وير أن التأكيد على هذا الحق قد حمل في طياته موانع أفرغته من محتواه الحقيقي . ويظهر ذلك من النبرة الاستدراكية في نفس المادة السابقة 45 «في إطار الصلاحيات المخولة قانوناً» .

ويساند الاستنتاج السابق ، انعدام وجود مذكرات تفسيرية للجوانب التي قد

حدث بشأنها الخلاف عند تطبيق هذا القانون . كما كشفت الممارسة الميدانية لمهنة الصحافة أن القضايا الخلافية المتعلقة بمجمل النصوص الإعلامية ومنها قانون الإعلام لسنة 1982 ، قد استغلت من طرف الهيئات المركزية والمحلية كذرائع وأقنعة لحجب المعلومات والأخبار عن الصحفي بحجة أنها تعد من بين أسرار الدولة .

ب - حق المواطن في الإعلام :

تقتضي الممارسة الديمقراطية للحكم أن تتمتع الجماهير الشعبية بقدر واسع من الحرية والمعرفة التي تؤهلها للمشاركة السياسية والاحاطة على الأقل بأهم القضايا التي يعيشها المجتمع .

وفي هذا الإطار نجد أن حق الإنسان في المعرفة والإطلاع على الحقائق والمعلومات ، يشكل المحور الأساسي لمبدأ مسؤولية أجهزة الإعلام فالصحافة إنما وجدت أيضاً لخدمة المواطنين بجميع فئاتهم ، وذلك لأن «المجتمع في العصر الحديث جماهيري»⁽²²⁾ . وهو ما يلقي بمسؤوليات أكبر على عاتق الصحافة تجاه المواطن ، باعتبارها أحد العناصر الهامة في تشكيل الوعي الاجتماعي ، والاسهام في مواجهة معركة التخلف التي تعيشها الدول السائرة في طريق النمو .

وبالنظر الى هذا الارتباط الوثيق بين الصحافة والمواطن ، يلاحظ أن المناقشات الجماهيرية الواسعة لمشروع الميثاق الوطني سنة 1976 ، قد أكدت على مدى أهمية حق المواطن الجزائري في الإعلام .

ولذلك فقد أدرج هذا الحق ، في الصيغة النهائية لذلك الميثاق .

غير أنه يتبين لنا أن قانون الاعلام لسنة 1982 ، قد اكتفى فقط بإعادة تأكيد هذا الحق ، في مادته الثانية «الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين . تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي» .

ومن هنا يتضح أن قانون الاعلام الجزائري لسنة 1982 ، لم يتوسع في مفهوم حق المواطن في الاعلام أو الحق في الاتصال . بل يبدو أنه على العكس من ذلك ، قد قلص من إمكانية ممارسة هذا الحق . بحكم القيود التي أوردها في المادة الثالثة السالفة الذكر .

ج - حق النقد :

أخذ المشرع الجزائري فيما يخص هذا الحق بالنظرية القائلة بحظر النقد سواء تعلق

رئيس الدولة . أو مؤسسات الدولة والحزب بشكل عام وكذلك رؤساء الدول وأعضاء حكوماتها ، وبعثاتها الدبلوماسية .

وقد وردت الإشارة الى مصطلح النقد بصريح العبارة في مادتين فقط ، من المرسوم الثالث من الباب الخامس والأخير من هذا القانون .

المادة 121 ، حددت على سبيل الحصر نوع النقد المباح بأنه «لا يشكل النقد البناء الرامي الى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف» .

وفسرت المادة 125 . على سبيل الإستدراك موقف المشرع من النقد الذي يرد في الصحافة بشأن الموضوعات الفنية ، بأنه «لا يعد النقد لهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقمّح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف» .

إن اعتبار حق النقد لرئيس الدولة ومؤسسات النظام السياسي الحاكم ، من الجرائم المبررة⁽²³⁾ التي يعاقب عليها القانون ، يعود في تقديري في أحد جوانبه الى ما ورد في الدستور الجزائري لسنة 1976 . فهو لم ينص على أية إمكانية لمساءلة رئيس الدولة . وفي ظل غياب هذا الحق الدستوري ، يصبح من غير الممكن تحريك الدعوى القضائية ضد رئيس الدولة ، لاتقاء توفر شرطها الأساسي . ومن هنا يمكن الإستنتاج إذن أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة أبدية ومنزه عن أية شبهة طالما هو موجود في منصبه . وهو ما يستتبع بالتالي إمكانية اعتبار كل ما هو خارج المدح والثناء بمثابة إهانة ، أو قذف .

كما أن إباحة النقد «البناء» بمقتضى الصياغة الواردة في المادة 121 ، بهدف «تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها» ، يشير الى أن هذه العبارة وشكلها انما أقحمت في نص هذا القانون عن غير اقتناع من المشرع الجزائري . ولذلك جاءت على «استحياء ولعلف تتوسم» في الصحفي عدم تجاوز طلب (التحسين) ، رفقاً بتلك المؤسسات . والحال أن المظالم التي كانت تشهدها بعض من تلك المؤسسات الوطنية بإسم الثورة ، والإشراكية ، والمصلحة العامة ، وما آلت إليه من فساد وبيروقراطية عقيمة ، ونهب لأموال الشعب في مرحلة شعارها التقشف ، كان يستدعي أن تكون الصياغة القانونية لحق النقد ، بشكل يتجاوب مع طموحات الشعب ، ويتطابق مع «حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي»⁽²³⁾ .

«و هو ما يذهب إليه حسن فؤاد فرج بقوله : «...إن كل ما يمس المصلحة العامة...»
المادة 144 فبصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء
أو التعليم أو الدفاع أو الشؤون الاقتصادية أو الإجتماعية أو الدينية للبلاد بصفة
عامة» (24)

إن شعار الدولة الجزائرية ، منذ الإستقلال كان هو «الثورة من الشعب الى
الشعب» . وهو ما كان يتطلب فتح الأبواب من أجل مشاركة جماهيرية واسعة في
الحوار والنقد ، وسلطة القرار ، واعتبار كل ما يتعلق بالنشاط السياسي ، وكل من
يتعاطى السياسة ، عرضة للمراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد «إذ المصالح التي تزدهم
في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية
الأسنة والأقلام» (25) .

ويرى كذلك سامي عزيز أن النهوض بمهمة النقد يعد من أوكذ واجبات
الصحافة تجاه الرأي العام ، حيث نجد أنه «من أولى وسائل النقد الصحافة...
باعتبارها أكثر الوسائل إتصالاً بالجماهير وأقدرها على رؤية الصورة من مختلف
زواياها» (26) .

وقياساً على حق النقد ، أدرج المشرع الجزائري أيضاً حق التصحيح والرد ضمن
أحكام هذا القانون ، وخصص له إحدى عشرة (11) مادة (27) .

إن الاقرار بهذا الحق يعد من الأمور الجديدة التي جاء بها هذا القانون . وهو
لذلك يفترض فيه أن يدعم حق المواطن في الإعلام ، ويضبط أسس الممارسة المهنية
للوظيفية الإعلامية ، خدمة للحقيقة والتقدم الإجتماعي .

غير أن التطبيقات العملية لهذا الحق إبان الفترة 1982 - 1988 ، تبين أنه اقتصر
فقط على الصحافة المكتوبة . واتخذ طابع توضيحات تبريرية من مسؤولين ، رداً على
بعض التحقيقات وموضوعات الشكاوي الواردة أحياناً في رسائل القراء .

د - الرقابة والتوجيه :

لم يستخدم المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1982 ، لفظ «المراقبة» سوى
مرة واحدة ، وذلك في المادة 19 من الباب الأول ، حيث نصت على أنه «يجب على
الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة ، ما يلي :

- حساب إنتشار وحصيلة نشاط مؤسساتهم وقائمة بأسماء الصحفيين المستخدمين لديها كل سنة .

- عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها كل ثلاثة أشهر .

وواضح من هذا السياق أن ما قصد من تلك الرقابة ، هو المحاسبة المالية ، على الأرجح .

وفيما عدا ذلك ، يبدو أن محرري قانون الإعلام الجزائري قد اجتهدوا باستخدام مصطلح آخر وهو «التوجيه» بدلاً من الرقابة . وهذا ربما ، اعتقاداً منهم أنه أخف وقعاً على الأسماع . كما يلاحظ أن لفظ «التوجيه» ، يعد من المفاهيم المتداولة طيلة الفترة 1962 - 1978 سواء في خطب أو تصريحات المسؤولين ، في إشارة منهم الى إحدى الوظائف الأساسية التي يجب أن تنهض بها الصحافة الجزائرية .

كما قضت المادة السادسة بأحكام قبضة هذه الرقابة ، من خلال نصها على أنه «تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام الى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب» .

ان نظرية الرقابة كما يقول سامي عزيز «في أساسها تقوم على حق حماية الضعيف ضد الأفكار الخطيرة أو الشريرة ، واتخذت هذه الحماية مظهر الحق من جانب السلطة لتحديد ما هو خطير»⁽²⁷⁾ .

وباستعراض مختلف نصوص الأحكام المتعلقة بالرقابة ، الواردة في هذا القانون نجد أن أساس نظرية الرقابة السابق ، لا ينطبق كثيراً على الواقع الجزائري . فالاتجاه العام لموضوع الرقابة في قانون الاعلام الجزائري يستهدف بصورة عامة حماية مؤسسات النظام ورموزه ، والهيئات التي يتعامل معها في إطار علاقاتها الخارجية . ويظهر إن هذا التوجه كان له ما يبرره ، من وجهة نظر السلطة السياسية . ففي كلمته التي ألقاها أمام القيادات العمالية بتاريخ 26 نوفمبر 1980 ، أكد الشاذلي بن جديد على أن «الإعلام يتحمل مسؤولية كبرى في خلق فكر منسجم .. كما أن يقظة المسؤولين عن الأجهزة الإعلامية وتجندهم تشكل ضمانات للثورة من أجل تحقيق الأهداف التي حددناها» .

مما لاشك فيه أن توظيف الإعلام لخدمة قضايا الوطن والاستجابة لطموحات

الأغلبية الواسعة من الشعب الجزائري ، أن لم تكن محل إجماع لدى الصحفيين الجزائريين ، فإن من يعارضها منهم لا يمثل سوى فئة قليلة على الأرجح في تقديري ، ويؤيد ذلك أيضاً طابع المناقشات العامة ونوعية القضايا المثارة من خلال مؤتمرات إتحاد الصحفيين الجزائريين .

لكنه في مقابل ذلك يتبين أن قصر لقاءات المكاشفة والحوار ، على رئيس الدولة ، أو وزير الإعلام من جهة ومسؤولون أجهزة الإعلام من جهة أخرى ، طيلة 26 عاماً من الاستقلال ، أثبتت أن هناك خللاً في العلاقة بين السلطة والصحافة ، يتمثل في استبعاد الحوار المباشر مع الصحفيين ، رغم كونهم المنفذين المباشرين لتوجيهات القيادة السياسية في مجال الإعلام .

إلا أن الميل الى جانب السلطة في النموذج الإعلامي الجزائري قد اتخذ في إطاره طابع المسايرة والمهادنة ، وليس المشاركة والتطابق المطلق ، ويدل على ذلك استمرار توارد اللوم وشكاوي النظام⁽²⁸⁾ من الصحفيين الجزائريين ، واعتبارهم مقصرين في مهامهم اليومية ، وعدم انسجامهم مع توجهات النظام الحاكم . وتطلعاته .

وفي ظل هذا النموذج الرقابي المتعدد الأقيية والأشكال جرت عملية تقليص حرية ممارسة مهنة الصحافة ، وحق النقد البناء وكذلك حق المواطن في الإعلام . وأصبح لا يختلف كثيراً عما كان قد عبر عنه ، «فولتير» بمقولته الشهيرة في هذا المجال «أنك لا يمكن أن تفكر إلا برضاء الملك»⁽²⁸⁾ .

وما هو جدير بالملاحظة أيضاً أن قانون الإعلام الجزائري . قد أغفل كلية الإشارة بأي من الأشكال الى سلطة الصحافة ومكانتها في المجتمع . ويؤكد ذلك وجود تراجع عما كان قد ورد في لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر الحزب لسنة 1979 ، التي أقرت بضرورة قيام الصحافة بوظيفة المراقبة الى جانب وظائفها المعروفة .

وهو ما يفسر استناد المشرع الجزائري الى أنصار الاتجاه الذي يتخذ من حجة سيادة ادولة ، ورغبتها في بسط نفوذها على كل مجالات الحياة مبرراً لتقييد سلطة الصحافة وتأثيرها ، والعمل على إخضاعها دوماً للسلطة التنفيذية . ومن هذا المبرر يأتي السماح إذن بتدخل قانون العقوبات لإخضاع الصحافة وحجم تأثيرها ونفوذها ، لسلطة الدولة .

إن هذا الدفع بحجة سيادة الدولة وحق ممارستها ، والسماح بتدخل قانون العقوبات بهذا الشكل ، يأتي في الواقع ، كضمان لتكريس نظام الرقابة السابق ذكره وفرض احترامه من قبل الممارسين لمهنة الصحافة .

ويؤكد هذا المعنى ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1982 ، حيث يظهر كترسانة من العقوبات المتراسة ، تبين للصحفي الجزائري أن هناك خطأ حراماً كثيرة يتعين عليه عدم تجاوزها .

ويلاحظ عند المقارنة مع الأنظمة الصحفية العربية الأخرى ، أن قانون الإعلام الجزائري قد وسع من دائرة الإختصاص بالنسبة للجهات التي يحق لها معاقبته «حيث يعطي لكل من السلطات القضائية والسلطات الإدارية معاً حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية»⁽²⁹⁾ .

وهو في ذلك يتطابق مع ما أقره المشرع في كل من المغرب والكويت والإمارات ، وبعض الدول العربية الأخرى .

وأقر قانون الإعلام الجزائري من جهة أخرى بخصوص جرائم الرأي والنشر مبدأ المسؤولية التضامنية ، موسعاً بذلك دائرة من تطالهم الإدانة والعقاب .

ويرجع الأصل في ذلك إلى أنه رغم كون القانون الجنائي الحديث يأخذ بتشخيص العقوبة بحيث لا تنال إلا من اقترف الجريمة . إلا أن مقتضيات الفعل الجنائي وظروفه أوجبت الخروج عن هذه القاعدة العامة كإستثناء .

ويرى محمود نجيب حسني أن علة هذا الخروج فرضته المصلحة العامة للمجتمع ، إذ أن العقاب لا يصبح فعالاً وراذعاً إذا اقتصر فقط على مرتكب جريمة النشر (الصحفي) . ومن أجل ذلك يجب أن ينال هذا العقاب أيضاً من له سلطة الإشراف والرقابة على مرتكب الجريمة . باعتباره هو الذي خلق ظروف الجريمة ومن ثم فإن العلة من توسيع دائرة العقاب لتشمل كلا من الصحفي والناشر ، غرضها «توجيه أفضل لقواعد العقاب»⁽³⁰⁾ .

وقد نصت المادة 71 من قانون الإعلام على أنه «يتحمل المدير وصاحب النص أو النبا مسؤولية كل نص مكتوب في نشرة دورية أو كل نباء تنشره الوسائل السمعية البصرية» .

وجملت المادة 73 ، نفس المسؤولية الجنائية لمسؤول المطبعة طبقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات .

ويبدو أن الأخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية في تجريم كل من الصحفي ومسؤول المؤسسة الإعلامية مرده الى الافتراضات التالية :

- إهمال مسؤول النشر في القيام بمسؤوليته تجاه الصحفي .

- افتراض إطلاع مسؤول النشر أيضاً على ما كتبه الصحفي .

وقد تضمنت قوانين أغلب الدول الحديثة نصوصاً تؤكد تحمل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . وفي هذا الشأن يذكر زهير احداً أن أحكام العقوبات الواردة في الباب الخامس من قانون الإعلام الجزائري مستمدة في مجموعها من قوانين العقوبات الخاصة بالصحافة الفرنسية⁽³¹⁾ .

وعند تقييم مجموع الأحكام الواردة في قانون الإعلام الجزائري وموقف السلطة السياسية من الصحافة «فانه يظهر وكأن النظام الحاكم ما يزال ينظر الى الصحافة كالأبن القصر ، الذي ينقصه النضج» .

أما رضا مزوي فيذهب في تقييمه الى أن قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 ، يبدو بمثابة أداة هدفها الأكبر فرض السيطرة على الإعلام كما أن نصوصه تبين أنه معاكس لاتجاه تيار التاريخ⁽³²⁾ .

لكنه يلاحظ بهذا الخصوص أن عدداً من تلك المفاهيم قد جرى تكييفها فعلاً لتأخذ الصيغة القانونية . فالمادة 42 قد أوجبت ممارسة العمل الصحفي ضمن منظور نضالي . وهذا المفهوم جرى تداوله في الأوساط السياسية والإعلامية الجزائرية منذ الإستقلال . وهو كذلك مطابق لتوجهات النظام واختياراته السياسية والاقتصادية . ويستنتج فاروق أبو زيد من خلال دراسته التحليلية المقارنة للأنظمة الصحفية العربية .

ان المرتكزات العامة لقانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 . تجعله يميل أكثر نحو النظام السلطوي والنظام الاشتراكي في الاعلام . لكن ذلك لا يعني أنه لا يحمل في نفس الوقت بعض خصائص الأنظمة الصحفية الأخرى⁽³³⁾ .

لكنه في الواقع يبدو من خلال ما تقدم ، أن قانون الاعلام الجزائري في جوهره

علامته التجريبية للنظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية منذ الاستقلال . حيث تبين أن أغلب المفاهيم والتعابير التي كانت قد وردت في تصريحات المسؤولين بخصوص دور الإعلام قد وجدت مكانها ضمن الأحكام القانونية الواردة فيه .

ونتيجة لذلك تجاهل المشرع الجزائري اعتماد المفاهيم والمصطلحات التي يعتمدها التشريعات الإعلامية عادة في أغلب الدول مثل سلطة الصحافة ، حرية الصحافة .

ومن هذا المنظور يبدو هذا القانون مجرد تدوين لممارسة سابقة في قطاع الإعلام . وهو لذلك لا يملك قوة لمسايرة التطورات المستقبلية . إذ أن الإرادة الشعبية التي عبرت عن نفسها من خلال مناقشات مشروع الميثاق الوطني لسنة 1976 ، قد تجاوزت في طرحها مضمون قانون الإعلام لسنة 1982 . وهذا ما دفع ببعض المشرعين سواء أثناء مناقشة مشروع هذا القانون أو بعد صدوره - لوصفه بقانون العوديات ، إن قانون الإعلام لسنة 1982 رغم ما تقدم يعتبر خطوة متقدمة وفريدة من نوعها منذ الاستقلال . وقد جاء مطابقاً لأهداف النظام السياسي القائم . ومن ثم فإن وصفه «بقانون العقوبات» يجانب الواقع ، حيث لا يوجد في العالم قانون أو تشريع إعلامي مثالي . كما أن طبيعة النظام السياسي القائم لا تسمح بوضع قانون مناقض لها في أي بلد مهما ادعى من الديمقراطية . فالحكم عليه أو له يجب أن ينطلق من الشروط الموضوعية لتلك المرحلة .

ومن هنا يمكن القول أن هذا القانون إنما جاء أيضاً لمعالجة ولمواجهة معارضة سياسية وتذمر عام في وسط الصحفيين فهدفه سياسي أكثر مما هو إعلامي ، ويؤكد هذا الاستنتاج محتوى ملف السياسة الإعلامية . حيث يركز على قضية محورية وهي «التوجيه» بغرض أحكام تبعية الإعلام للنظام في كل جزئياته .

ولعل هذا الموقف وغيره من الأسباب التي كانت قد دفعت بالهيئات القيادية في الحزب إلى التفكير في إجراء عملية تقييم شاملة للممارسة الإعلامية في الجزائر منذ 1962 ، وإصدار أحكام بشأنها في إطار النقد الذاتي . وظهر ذلك في صورة وثيقة أطلق عليها «ملف السياسة الإعلامية» ، وتم اعتمادها بصفة رسمية من طرف اللجنة المركزية للحزب في شهر يونيو 1982 وهو ما سنتناوله بالبحث في المحور الموالي .

2 - قرار السياسة الإعلامية :

تشكل المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة من 15 الى 17 يونيو 1982 ، ذروة اهتمام السلطة السياسية بقطاع الإعلام منذ 1962 . وقد استهدفت تلك المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر .

واختتمت مناقشات هذه الدورة بإقرار وصدور وثيقتين تخصان العمل الإعلامي ، وهما :

- لائحة السياسة الإعلامية .

- قرار السياسة الإعلامية .

ودعت هذه اللائحة الى وضع كل الإمكانيات وتعبئة كل القطاعات من أجل تمكين الإعلام من تأدية رسالته الكاملة «لتدعيم الثورة والدفاع عنها ويكون قادراً على التصدي للغزو الثقافي والإعلامي ومواجهة كل التحديات»⁽³⁴⁾ .

أما قرار السياسة الإعلامية فقد صدر على أثر المناقشات التي جرت حول ملف السياسة الإعلامية ، على مستوى مناضلي الحزب والعاملين في حقل الإعلام .

وتم اعتماد هذا الملف ، بعد مناقشته من طرف اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة (17 يونيو 1982) . وحول الى صيغة قرار حزبي ، يعكس وجهة النظر الرسمية للنظام السياسي الحاكم .

ونصت ديباجته ، ان تقرير السياسة الإعلامية يحتوي «تحليلاً لدور الإعلام عبر مرحلة الكفاح السياسي ، والثورة المسلحة وتقييماً للخطوات المحققة منذ الاستقلال ، ويوضح التقرير أيضاً مفهوم ووظائف الإعلام انطلاقاً من إيديولوجية الحزب ومتطلبات الثورة وحاجات المجتمع الجزائري وتطلعاته وتحقيقاً لذلك يضع هذا التقرير المنطلقات الأساسية لسياسة إعلامية شاملة تمكنه من خلق الشروط الضرورية لإنتاج إعلام جيد في تقنياته وأساليبه ومحتوياته ، ويكون قادراً على مواكبة العصر ، ويستجيب بصورة مقنعة لحاجات المجتمع الجزائري ومتطلبات بناء مجتمع إشتراكي متقدم»⁽³⁵⁾ .

وخلصت ديباجة هذا التقرير الى التأكيد على أن السياسة الإعلامية المراد

سياساتها وتحميدها بمقتضى هذا التقرير ، تعد استكمالاً لبناء عشرين سنة من الاستقلال الوطني ، وإعطاء الدفع اللازم لهذا القطاع الإستراتيجي حتى يكون فعلاً إعلام الثورة وأدواتها . وهو ما يجعله محركاً للجماهير الشعبية من أجل العمل والإبداع . ويعبر بذلك عن ضمير تلك الجماهير خالقة الثورة التي شعارها «من الشعب وإلى الشعب» .

وتعتمد هذه السياسة الإعلامية الوطنية «أساساً في تحقيق أهدافها على مناصلي حزب جبهة التحرير الوطني الملتزمين اتجاه الثورة»⁽³⁶⁾ .

والخذ تنظيم عرض محتويات هذا التقرير شكل أربعة أبواب ، هي :

- الباب الأول : تقييم التجربة الإعلامية الجزائرية .

- الباب الثاني : مفاهيم ووظائف الإعلام المعاصر .

- الباب الثالث : الحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري .

- الباب الرابع : الآفاق والتصورات العامة لتطوير الإعلام الوطني .

ويستلزم تقرير السياسة الإعلامية كذلك الإشارة إلى أهمية التكوين عن طريق الذي بين معهد الإعلام ، والمؤسسات الإعلامية الوطنية . وإنشاء مؤسسة لتكوين الأطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق الإعلامي .

وتطرق التقرير أيضاً إلى قضية حساسة ، جرى تجاهلها منذ 1963 ، وهي مساهمة المثقفين في الإنتاج الإعلامي الوطني ، خاصة منهم الجامعيين والباحثين .

إن الدعوة إلى فتح باب التعامل مع هؤلاء على «أسس واضحة»⁽³⁷⁾ . قد لا تجد لها إذاً صاغية من طرف السلطة السياسية . فهي إذن لن تتعدى مجرد الدعوة . ذلك أن هذه المساهمة تقتضي الحوار والنقاش إن لم تقل احتدام الصراع الفكري ، الذي يؤدي إلى بلورة أفكار جديدة قد تعصف بمصالح الطبقة الحاكمة ورؤيتها لنسق التطور في المجتمع الجزائري .

ويذهب إبراهيم براهيم في تحليله لما ورد في الباب الثالث من تقرير السياسة الإعلامية (مفاهيم ووظائف الإعلام المعاصر) إلى أنه عندما تتمعن في تلك الانتقادات التي وجهت لكلتا النظريتين الرأسمالية والإشتراكية في الإعلام ، فإننا كنا ننتظر من

واسعي هذا التقرير «إكتشاف مفهوم مثالي ... أو نظرية ما ، تشكل حدثاً هاماً في تاريخ الصحافة ، ليصبح بالتالي ثالث أكبر مذهب في مجال الإعلام»⁽³⁸⁾ .

أعتقد حسب تصوري أن الحيشيات التي بنيت عليها صياغة كل من اللائحة وتقرير السياسة الإعلامية . كانت بعيدة عن الرغبة في تحقيق مثل هذا الطموح الذي لو تم ، فانه كان سيشفرف المفكرين الجزائريين .

إن أعمال الفكر من طرف صانعي القرار الإعلامي في الجزائر ، الى الحد الذي ذهب إليه براهيمي ، يتطلب منهم في رأيي القيام بمهمة التنظير ، والتسليم بأننا نعيش في دولة القانون قولاً وعملاً . وهو ما يستوجب إفساح المجال للرأي الآخر ، للإفصاح عن مواقفه من مهام البناء الوطني ، والبدائل التي يطرحها كحلول لمشاكل التي يعرفها المجتمع الجزائري .

غير أنه يتضح أن مضمون تقرير السياسة الإعلامية قد جانبه الحظ ليكون بمستوى ذلك الطموح . وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي : ما الذي كان يستهدفه إذن هذا التقرير ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا القيام بمحاولة التقييم على ضوء التوجهات الرئيسية لهذا التقرير .

لقد ارتكز الجزء الأول من هذا التقرير على التقييم والنقد الذاتي للتجربة الإعلامية الجزائرية في جميع أبعادها . لكنه لم يذهب الى حد الاعتراف الصريح بأحدى الحقائق الأساسية التي تتمثل في استخدامه كطية سياسية لتأكيد شرعية نظام الحكم . على حساب حق المواطن في الإعلام . ولذلك فانه من هذا الجانب يبدو هذا التقرير متقاطعاً في أغلب محاوره مع الماضي البعيد والقريب ، في صورة تنويه بدور الإعلام الجزائري قبل الإستقلال ، واعتراف بالسلبات والتجاوزات في حق قطاع الاعلام وممارسة مهنة الصحافة ، وما نتج عنها من آثار ، انعكست على الصحفي الذي تحول الى متفرج ، يكتفي في أغلب الحالات بالتسجيل التفرافي للأحداث ، مع قليل من الوصف ، وكذلك الجمهور الذي نمت لديه أزمة عدم الثقة والمصادقية في الاعلام الوطني . فأصبح يميل أكثر نحو تصديق ما يردده عن طريق الاعلام الأجنبي .

لكنه يلاحظ أن هذه الشجاعة في التشخيص التفصيلي لتجربة الماضي ، لم ترق

مع ذلك الى حد طرح رؤية استراتيجية بديلة ، لتفسير المفاهيم والبنى ، انطلاقاً من الوضع القائم ، والتطلعات المستقبلية والتطورات العامة في مجال الإعلام على المستوى الدولي .

وهذا يعني بصفة عامة أن الجانب الثاني والأهم من هذا التقرير ، يتقاطع في أغلب خطوطه مع الماضي ، بفارق يمثل في إعادة الصياغة ، وتطعيمه ببعض المفاهيم الجديدة ، وهذا رغم كونه يتعلق بحاضر ومستقبل قطاع الإعلام .

ففيما يتعلق بجانب وظائف الإعلام مثلاً ، يتبين أن واضعي «التقرير لم يأتوا بجديد . حيث أن ما ذكر ، قد ورد ضمن تصريحات أو خطب أو نصوص رسمية سابقة ، خلال الفترة 1962 - 1981 . وتمثل الإضافة هنا في تقديم وظيفة النقد والنقد الذاتي على بقية الوظائف . وزيادة كلمة جديدة تتوسط تعبير النقط البناء . حيث أصبح التركيب الجديد «النقد الرشيد البناء»⁽³⁹⁾ . كأنما عبارة «النقد البناء» القديمة أصبحت فاقدة لرشدها .. ولم تعد صيغتها القديمة تتماشى مع توجهات السياسات .

وأعيدت كل من اللائحة وتقرير السياسة الإعلامية أيضاً نفس المنطلقات والأسس السابقة ، فيما يتعلق بخصائص الإعلام الجزائري . فهو إعلام : وطني ، لوربي ، ملتزم ، مسؤول ، صادق ، وفي ، ديمقراطي ، علمي ، موضوعي» .

وباستثناء الخاصية الأولى ، فإنه يتبين من المعطيات الواردة في هذا التقرير نفسه ، أن تقييم الأوضاع والممارسة الإعلامية في الجزائر منذ 1962 ، تثبت أن بقية الخصائص الثابتة السابقة لا وجود لها في الواقع الحي . فالنظام الحاكم مثلاً كان كثير الشكوى واللوم على الصحفيين الجزائريين ، من عدم استجابتهم كما ينبغي للسياسات المعلنة . وهو ما كان ينفي وجود ذلك الالتزام . ولذلك جرى استبداله بالالتزام والإدعان .

فهذه الرموز اللغوية السياسية اثبتت تجربة العشرين سنة من الاستقلال عدم وجود مقابل لها في واقع الممارسة اليومية طالما أن الرأي الواحد هو السائد والمهيمن في كل الاتجاهات ، ومنها الإعلام .

وبالإضافة الى ما تقدم ، يلاحظ عند التدقيق في كيفية طرح المسائل المتعلقة

بالإعلام ، ان هذا التقرير يركز بشكل ملفت للنظر ، على قضية تبدو محورية وهي «التوجيه»⁽⁴⁰⁾ .

ورغم كون هذا المفهوم ليس جديداً على قاموس الإعلام الجزائري إلا أن الدعوة المتزايدة لتحقيق «وحدة التوجيه» لتجنب التناقض الناجم عن ازدواجية الإشراف على الاعلام بين الحكومة والحزب⁽⁴¹⁾ ، يكشف عن وجود صراع قوي بين الحزب والحكومة للسيطرة على المواقع الإعلامية الهامة ، من خلال التحكم في سلطة التعيين للمسؤولين عنها .

ولما كانت الحياة السياسية في الجزائر قائمة على نظام الحزب الواحد ، الذي عاد الى اعتلاء منصة الحكم منذ سنة 1979 ، فانه على ما يظهر من هذا التقرير سعى الى ضمان الولاء له من قبل القيادات الإعلامية والعمل ما أمكن لاحتوائها فكرياً .

إن وجه الغرابة هنا يكمن في هذا النشاط الذي طفا الى السطح ، من خلال هذا التقرير ، الذي يتحدث عن التناقض نتيجة إزدواجية الإشراف على قطاع الإعلام رغم أنه يلاحظ أن كل وزراء الإعلام منذ سنة 1979 ، ينتون أيضاً الى الأجهزة القيادية العليا للحزب . أعضاء في اللجنة المركزية ، أو أعضاء في المكتب السياسي . وهو ما كان يفترض حسب نظرية نظام الحزب الواحد القائد ، أن يعمل الجميع وفق استراتيجية وفكر وتنظيم هذا الحزب .

والراجح في تقديري أن الظروف التي أعيد فيها الاعتبار لحزب جبهة التحرير الوطني وتقديعه ليحتل واجهة النظام السياسي ، كحزب وحيد قائد لمسيرة التنمية ، لم تكن لتسمح له بالعمل وفق الأسس الثلاثة السابقة لنظرية الأحزاب . وقد احتفى محررو هذا التقرير - في أغلب فقراته - بمظلة «الثورة» .

بيد أن أن المشكلة لا تبرز في نظري من حيث المبدأ في استخدام لفظ «الثورة» أو عدم استخدامه . ولكن في من يستخدمه ؟ والأهداف المقصودة من ورائه ؟ ومدى تعبيره وملاءمته للمرحلة ؟ .

فبالرجوع الى أدبيات الفكر الثوري ، نجد فعلاً أن قاموس اللغة السياسية - خاصة في البلدان النامية التي استقلت بعد خوضها لحروب التحرير - يحفل بكثير من الرموز اللغوية ، ومنها «الثورة» . وهي تصنف عادة في دراسات علم الدلالة ضمن

التعابير والمقولات المركبة . وتلعب في الخطاب السياسي اليومي دور الحاصلات والمخرجات بهدف تبرير أو تغيير سلوك المتلقى باتجاه الطروحات الواردة في الخطاب .

وارتبط هذا الاستخدام الجزافي لتعبير «الثورة» ، ببعض الممارسات في قطاع الإعلام كذلك . وفي هذا الإطار أشار إبراهيم براهيمى الى أن توجه السياسة الإعلامية في الجزائر كان يلجأ الى التنديد بالامبريالية الثقافية ، في عصر الأقطار الصناعية . وينظر الى المواطن الجزائري على أنه لم يبلغ بعد سن الرشد . ولذلك يتعين أن يختار له ما يقرأ حتى لا يقع ضحية الإعلام الامبريالي الغربي . ويبدو أن ذلك كان سائداً انطلاقاً من كون الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم الجزائر منذ الاستقلال كانت تنسب هويتها وشرعيتها الى الثورة الجزائرية وباسمها . لذلك يجب التمييز والاحتراس اذن ، عند استعمال كلمة «ثورة» أحياناً بشكل تعسفي . فأي ثورة نقصد ؟ هل نعتبر الصحافة والصحفي الناطق الرسمي باسم هذه الثورة فعلاً ؟ أم أنه يمثل بساطة ناطق رسمي باسم النظام القائم (42) ؟

إن هذا التناقض يمتد الى السلوكات اليومية لفئة من المسؤولين في مختلف مستويات الهرم السياسي . فالتعابير الأخاذة مثل «الثورة» ، «الثورة الاشتراكية» تنصدر دائماً اجتماعاتهم وخطبهم وأحاديثهم الصحفية التي يحكمها غالباً اتجاه واحد وهو أن «كل شيء على ما يرام» . بينما يلاحظ من تطلعاتهم فيما عدا تلك الرسمية انقلاب في شخصيتهم (*) .

غير أنه تبقى مع ذلك ، في تقديري ، نشرة الأخبار التلفزيونية المسائية تمثل قمة هذا التناقض بين اتجاهات الخطاب الرسمي والممارسة الإعلامية ، والواقع الاجتماعي . ففي هذه النشرة غالباً ما نجد حشداً هائلاً من التعابير التي تمجد الإنجازات الضخمة للثورة الاشتراكية ، ومقتطفات من أحاديث المسؤولين التي تثق هذا العمل ، وتدعو الى بذل المزيد من الجهد لانجاح الثورة الاشتراكية ومحاربة الإمبريالية والاستغلال ورفع مستوى الوعي الايديولوجي والسياسي . لكنه ما أن تنتهي تلك النشرة حتى ينقلبنا مسؤولو البرمجة التلفزيونية الى أحدث استديوهات هوليوود مع آخر التقلبات ، أو الى شوارع باريس لنرى أحدث الأكلات الفرنسية وآخر ما أنتجته

دور عرض الأزياء ومصانع العطور ومصانع السيارات والمآدب الفخمة وغيرها عبر أفلام ذات طابع تجاري في أغلبها . هدفها الإعلان عن آخر منتجات المجتمع الاستهلاكي الغربي ، ومن ورائه تجديد كل قيم المجتمع الرأسمالي .

من خلال هذا الواقع يتبين لنا أن الزج والاستخدام الواسع لحد الاسراف لتعبير «الثورة» كطية للاقناع والاقناع في تقرير السياسة الإعلامية لسنة 1982 ، لم يحالفه الصواب .

ان التصرف والتحدث باسم «الثورة» ، يمكن أن يجد تقبلاً واسعاً في السنوات الأولى للاستقلال ، غير أنه بعد مرور عشرين سنة و بروز جيل كامل له نفس العمر ، ولا يعرف عن تاريخ الثورة إلا من خلال ما يقرأ وتكون طبقة من الأثرياء باسم «الثورة» و«بالثورة» وفي خضم هذه «الثورة» . أيا كان المعنى المقصود به ، فقد جرى تفرغيه من محتواه بفعل الممارسات السلبية التي اتخذته كقناع . كما أن حل مجلس الثورة . وإصدار الدستور في سنة 1976 ، يفترض أننا نتعامل في دولة القانون . وأن ما عداه من أقنعة الشرعية قد انتهت منذ ذلك التاريخ .

غير أن الاستخدامات البراغمية لمثل هذه الرموز التي تملك بطبعها شحنة عاطفية قوية . محددة مع ذلك . فهي تفترض أن يكون لها مقابل أو مدلول في الواقع الحي حتى لا تفقد مصداقيتها لدى المتلقي . حيث أن لكل فترة زمنية من تاريخ الشعوب ظروفها وخصائصها وتطلعاتها . لذلك يتطلب أخذ القرار باستخدام هذا الشعار أو هذا الرمز اللغوي السياسي أو ذاك ، مراعاة جملة من المحاذير والشروط ، لتقدير ما اذا كان هذا التعبير أو ذاك كافياً وفعالاً سواء لتبرير واقع أو سلوك ما ، أو بقصد استنهاض الهمم ، والدفع بها الى إنتاج سلوك يؤدي الى إحداث تغيير في وضع معين .

وعند المقارنة مع حالة الخطاب السياسي الجزائري ، وكذلك أغلب نصوص الوثائق السياسية الرسمية ، يترأى لنا مدى الاستخدام الواسع للفظ «الثورة» على مدار العشرين سنة من الاستقلال . وأصبح المسؤولون في مختلف مؤسسات الدولة والحزب يلجأون في عملهم اليومي كالأجتماعات والخطب الى استخدام تعبير «الثورة» . ذلك أن المهم بالنسبة لهم هو تبرير أغلب السلوكات والأوضاع ووضعها على ذمة «الثورة» حتى ولو كانت منافية لمدلولها . ونذكر هنا على سبيل المثال ما كان يعاني

منه الفلاح في تعاونيات الثورة الزراعية . إذ لم يكن من حقه - خاصة في السنوات الأولى من تطبيق الثورة الزراعية - أن يلبي حاجاته الاستهلاكية مما انتجه إلا بقدر ضئيل جدا . ولكن في مقابل ذلك لم يكن باستطاعته أن يحرك ساكناً أمام فئات من المسؤولين من السلطات المحلية ، الذين يتهافون على بعض التعاونيات ، ليأخذوا ما يشاؤون من الخضر أو الفواكه مجانياً . وازداد هذا القهر والظلم الاجتماعي حدة ، بالاستيلاء على عدد من المساكن الواقعة وسط المزارع الفلاحية ، من قبل فئة من الأشخاص لا علاقة لها بالأرض . بينما كان الفلاح يجبر على التنقل يومياً مسافات معتبرة لمزاولة العمل في المزرعة . لقد تم ذلك أيضاً علناً وباسم الثورة !

ثانياً : نتائج التطبيق والممارسة :

تضمن الجزء السابق من الدراسة استعراض جهود التتبية لقطاع الإعلام من خلال تحديد الأطر والمنطلقات النظرية وكذلك الأجهزة المكلفة باتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الإعلامية وفقاً للتصورات والمركزات الواردة في النصوص الرسمية سواء في الخطاب والتصريحات أو التشريعات الإعلامية ، ومقررات الحزب الحاكم ، منذ الاستقلال .

بيد أن تجسيد تلك المفاهيم والقرارات خاصة ما يتعلق منها بما ورد في قرار السياسة الإعلامية منذ 1982 ، الى واقع منفذ في جميع أبعاده لم يبلغ مداه الحقيقي ، وفقاً حتى لتصورات النظام السياسي الحاكم نفسه ، رغم كونه الواضع والمخطط والمنفذ لتلك السياسة الإعلامية .

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية في تشخيص أهم أدواء السياسة الإعلامية ، التي كرسها الممارسات اليومية في قطاع الإعلام . حيث أدى تطور هذه الممارسات واستحكامها في الهيكل الكلي للسياسة الإعلامية تصوراً وتطبيقاً ، الى تبلورها في صورة أزمة حقيقية علنية بين السلطة السياسية والصحافة حتى قبل أن تندلع أحداث أكتوبر 1988 .

إن عدم توافر الدراسات العلمية ، التحليلية والميدانية للأوضاع القائمة في الصحافة الجزائرية لفترة ما بعد صدور قانون الإعلام وقرار السياسة الإعلامية ، يجعلنا إذن

نحاول التركيز على الجوانب ذات العلاقة المباشرة بطبيعة البحث في استنتاجاتنا لملامح وأهداف ومركزات السياسة الإعلامية . وسيم ذلك بالاعتقاد على المقارنة بين التصورات النظرية السابقة والواقع العملي ، وكذلك التصريحات الرسمية ، وتقييمات القائمين بالاتصال التي تم التعبير عنها صراحة من خلال الندوات والاجتماعات والمقالات بعد أحداث أكتوبر 1988 لأوضاع الصحافة وممارسة المهنة منذ الاستقلال وحتى أكتوبر 1988 .

1 - المؤسسات الإعلامية :

اهتمت جميع الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الحكم في الجزائر ، منذ سنة 1962 بإقامة وتحديث وتوسيع الأبنية الإعلامية وتنويعها .

إلا أن التركيز كان واضحاً على الإذاعة والتلفزة فهي قد استحوذت على معظم الموارد المالية والإعانات الحكومية المخصصة لقطاع الإعلام ، وقد كان ذلك على حساب بقية الأجهزة الإعلامية وفي مقدمتها الصحافة المكتوبة التي جرى تهميشها بشكل شبه كامل . ولم يتم التفكير من قبل صانعي القرار الإعلامي في تعديل هذه الصورة إلا مع بداية سنة 1979 .

وقد كان لذلك تأثير إيجابي ملحوظ على تطوير حجم السحب خاصة الصحف اليومية .

ومع ذلك بقيت الإذاعة والتلفزة أضخم وأهم مؤسسة إعلامية على المستوى الوطني حيث قدرت ممتلكاتها في سنة 1982 بنحو 60 مليون دينار جزائري⁽⁴³⁾ . كما بلغت حصتها من الميزانية الحكومية الموجهة لقطاع الإعلام 75,74 في المائة ، مقابل 17,6 في المائة لوكالة الأنباء الجزائرية ، و6 في المائة فقط لمجموع الصحافة الوطنية المكتوبة ، خلال المخطط الخماسي الأول (1980 - 1984) .

أما على مستوى التفاصيل ، فإننا إذا أخذنا سنة 1982 كمثال ، فإننا نلاحظ حتى في أوج الاهتمام بالصحافة المكتوبة ، والدعوة الى تطويرها من نواحي الشكل والمضمون ، والمؤسسات ، وتعريبها ، فإنه لم تخصص لها سوى نسبة 21,37 في المائة مقابل نسبة 60 في المائة للإذاعة والتلفزة ، من ميزانية الحكومة الموجهة لقطاع

الإعلام⁽⁴⁴⁾ . كما يظهر أن عدد الصحفيين لا يتجاوز في المتوسط 40 صحفياً في كل صحيفة . بل أنه حتى ولو جمعنا كل العاملين في كبريات المؤسسات الحكومية للصحافة المكتوبة⁽⁴⁵⁾ ، ابتداء من البوابين وحتى المديرين العامين . فإننا نجد أن عددهم لا يمثل سوى 1714 عاملاً وصحفياً ، مقابل أكثر من 2929 عاملاً وصحفياً في الإذاعة والتلفزة الجزائرية بمفردها سنة 1987⁽⁴⁵⁾ . وارتفع كذلك عدد أجهزة الاستقبال ليصل في بداية الثمانينات الى حوالي عشرة (10) ملايين جهاز راديو ، وحوالي مليوني جهاز تلفزيوني . وهو ما يجعل بالإمكان القول أن الجزائر أصبحت من بين البلدان المتقدمة في مجال إمتلاك مواطنيها لتلك الأجهزة⁽⁴⁶⁾ .

بيد أن تخصيص هذه الموارد الضخمة لنواحي التجهيزات وتطوير البنية التحتية ، لم تواكبه في المقابل خطة أو استراتيجية إعلامية شاملة سواء لإنتاج البرامج أو لتكوين الإطارات اللازمة لذلك . وأصبح التلفزيون الجزائري ، نتيجة لهذا الخلل ، يعاني من تبعية كبيرة جداً تجاه مؤسسات الصناعات الإعلامية الأجنبية مثل بعض البلدان العربية التي تصل فيها نسبة هذه التبعية الى 70 في المائة ، من مجموع ساعات البث اليومية⁽⁴⁷⁾ . وكان قد اعترف رسمياً في سنة 1974 بأن البرامج الأجنبية في التلفزيون الجزائري تمثل نحو 70 في المائة من مدة الإرسال اليومية .

ولا تقتصر جوانب النقص على هذا النموذج من الإنتاج الإعلامي الوطني ، على الناحية الكمية فقط بل تتعداها أيضاً لتشمل جانب المضمون ومستوى الأداء المهني والضوابط المهنية وغير المهنية التي يخضع لها .

ويذكر غالي ، الصحفي ، بالمحطة الجهوية للتلفزة بوهرا ن : «أنا نقوم بالتغطية البسيطة الساذجة ، ونحن دائماً في إنتظار التلکس القادم من العاصمة ، والذي يأمرنا بتغطية حدث معين ، دون أن تكون لنا المبادرة في مباشرة العمل»⁽⁴⁸⁾ .

وقد أرجع مدير المحطة هذه الوضعية الى قلة الإمكانيات الموضوعية تحت تصرف دار الإذاعة والتلفزة بوهرا ن ، حيث نجد بها ستوديو صغير ، واحد للبث والتسجيل ومزج الصوت بالصورة . وثلاثة صحفيين فقط ، «وللصحفي الحرية الكاملة عند تناوله للخبر ، وللقيام بأي مبادرة»⁽⁴⁹⁾ .

صحيح أن الإنتاج الوطني في المجال الإعلامي متخلف أيضاً من الناحية الفنية

لكن يلاحظ أن ذلك قد استغل كحجة لتثبيط عزائم المنتجين والمثقفين والإعلاميين الجزائريين ، بغرض كسب الشرعية للترويج على نطاق واسع جداً للبرامج الأجنبية في التلفزة الجزائرية دون مراعاة في أغلب الأحيان لمعايير وقيم المجتمع الجزائري بل وحتى المبادئ السياسية والإيديولوجية المعلنة للنظام الحاكم نفسه .

فهذا الاختراق الإعلامي الأجنبي الغربي الذي يكرس في معظمه شتى مظاهر العنف والجريمة ، والنط الاستهلاكي الغربي . قد تزامن مع فترة طبعها سمات أساسية جرت الدعوة إليها من قبل النظام السياسي ، مثل : الإشتراكية ، العدالة الاجتماعية ، حماية الشخصية الوطنية مكافحة الامبريالية والغزو الإعلامي والثقافي الأجنبي ، وحدة الفكر والعمل والتوجيه ، الوفاء لثورة نوفمبر ومبادئها .

إن الإنفتاح الثقافي والإعلامي على الحضارات والثقافة العالمية بمختلف تياراتها ، كان من الممكن أن يتم في إطار مراعاة بعض المقاييس التي تعمل بها جميع الأمم خاصة المتقدمة ، وفي مقدمتها مستوى الأداء والخصائص الفنية لهذا الإنتاج الإعلامي الأجنبي المستورد ، فالمسلسل الأمريكي «دالاس» مثلاً ، رغم الرواج الذي لقيه على المستوى العالمي ، إلا أن دولاً عديدة ، ومنها اليابان ، منعت بثه لكونه يخل ببعض المقاييس المعمول بها في اليابان . واعتقد أنه من الصعب أن نرجع ذلك الموقف الى كون اليابان رجعياً أو متخلفاً أو غير متفتح على العالم .

كما يتبين أيضاً أن إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزة الجزائرية بتفتيتها الى أربع مؤسسات جديدة ، لم يتضمن قدراً كافياً من العدالة في الاهتمام بالمحطات الجهوية التابعة للإذاعة والتلفزة . ذلك أنه يبدو من نموذج محطة وهران أن إعادة الهيكلة التي تمت ، لم تستفد من مزاياها الحقيقية - إن كانت لها مزايا فعلاً - سوى المؤسسات المركزية بالعاصمة . وهو ما يبرز التناقض مع الدعوة المتزايدة منذ بداية الثمانينات ، الى الاهتمام بالتوزيع العادل لثأر التنمية ومنها ما يخص تطوير الإعلام الجهوي .

ويمكن أن تنلس ظاهرة الاختلال كذلك فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة ، فالسياسة الإعلامية المطبقة منذ 1982 ، قد ركزت على الجانب المؤسسي . وانصبت جل الجهود المبذولة في تطبيق بنود قرار السياسة الإعلامية ، على إحداث نوع من التطوير في الهياكل القاعدية ، وإصدار صحف جديدة ، ورفع حجم المسحوب منها .

حيث صدرت لأول مرة جريدتان يوميتان جديدتان سنة 1985 وهما : «المساء» بالعربية ، و«آفاق» (Horizons) باللغة الفرنسية ، وذلك في إطار استئناف تجربة الصحف اليومية المسائية التي توقفت سنة 1965 بعد اختفاء جريدة «الجزائر هذا المساء» (Alger ce Soir) .

وأصدرت مجلة «الثورة الافريقية» التابعة للجهاز المركزي للحزب دوريات أخرى منها «إفريقيا الرياضية» (Afrique Sport) .

واستهدف إصدار تلك الصحف الجديدة ، تنويع المادة الإعلامية وإيجاد صحافة متخصصة قوية تعني بمختلف مجالات التنمية الوطنية ، وفي مقدمتها النشاطات الإقتصادية ، والثقافية والرياضية ، وشهدت سنة 1985 انقضاء ملتقى الإعلام الإقتصادي ، الأول من نوعه منذ الاستقلال . وذلك في محاولة لوضع أسس وتصورات تؤدي الى رفع مساهمة الإعلام الوطني ، في إنجاح مخططات التنمية وإنشاء دوريات متخصصة في الإعلام الإقتصادي .

غير أنه عند التأمل في خريطة الصحافة الوطنية ، يتبين أن الصحف الصادرة عن الحزب تعد رمزية الى حد كبير بالمقارنة مع الصحف الصادرة عن الحكومة . فصحف الحكومة قوية التأثير واسعة الانتشار وكثيرة العدد . بينما لم يحدث أي تغيير جوهري في صحافة الحزب ومنظّماته الجماهيرية ، رغم إصداره لبعض الدوريات المتخصصة في سنة 1985 . فالصحيفتان العربيتان الأساسيتان والوحيدتان ، منذ الاستقلال هما : «المجاهد» الصادرة بالعربية ، و«الثورة الافريقية» الصادرة بالفرنسية . ورغم توفر «صحافة الحزب على وسائل طبع عصرية ومتطورة جداً»⁽⁵⁰⁾ . فهي لم تستطع فرض نفسها في الميدان ، ومنافسة الصحف الحكومية ، وبقيت الحكومة بالتالي أهم ناشر ومالك للصحف على المستوى الوطني .

ويرجح إبراهيم براهيمي سبب إخفاق الصحافة الحزبية الى ممارسات الحزب نفسه . حيث كانت طاقة السحب في سنة 1983 ، لكل من المجاهد والثورة الافريقية لا تتعدى 12 ألف نسخة نصفها لا يباع⁽⁵¹⁾ .

ويذكر الدليل الإقتصادي والاجتماعي ، أن معدل حجم السحب قد تحسن قليلاً في سنة 1987 حيث بلغ 25 ألف نسخة لمجلة المجاهد الأسبوعية مقابل 50 ألف نسخة لمجلة الثورة الإفريقية⁽⁵²⁾ .

وحق لو افترضنا أن نسبة المترجم من الصحفيين معدومة . فما هو الوزن الحقيقي لصحيفتين مركزيتين تصدران عن الحزب الحاكم ، ليس بمقدورها سوى توزيع هذه الكمية الهزيلة ؟ في حين مثلاً أننا نجد صحيفة «المجاهد» أثناء ثورة التحرير «تخطف من السوق ، وتقرأ بالتداول» .

لاشك إذن أن العوامل التي تقف وراء تهميش ، وكساد الصحف الحزبية تؤكد ما ذهب إليه براهيمي ، فالأزمة الحقيقية ليست نابعة من التسيير أو الممارسة التي عرفتها هذه الصحف ، وإنما هي متجذرة في أعماق هيكل حزب جبهة التحرير نفسه .

غير أنه يتضح أن تأثير الممارسة التطبيقية لحرية التعبير في الجزائر ينسحب سلباً على كل الصحف ، الحزبية منها والحكومية ، ويشير بشير حمادي في تحليله لتطبيقات هذا الحق الدستوري إلى أن هناك من المسؤولين من يعتبر أن المواثيق والقوانين لا تعدو أن تكون مجرد حبر على ورق ، هؤلاء الذين يعجزون عن مقارعة الحجة بالحجة . ويعتبرون المسؤولية درجة فكرية ، وموهبة وإلهام لا يخطئ⁽⁵³⁾ .

يتأكد مما تقدم إذن ، أن بعض المنطلقات النظرية الأساسية في تفسير وإدارة المؤسسات الصحفية وفي مقدمتها الصحف الحزبية ، والتي نصت عليها جميع النصوص الرسمية المتعلقة بالإعلام ، لم تكن صياغتها مستندة إلى الواقع الحي ، بسبب ضالة مشاركة المعنيين بالأمر في صناعة قرار السياسة الإعلامية السابقة .

وتظهر السيطرة الكبيرة للصحافة الوطنية الناطقة بالفرنسية ، من خلال قدرة الانتشار والاستثمار بسوق الصحافة وجمهور القراء . حيث تبين من الإحصائيات أن نسبة المرتجعات تتجاوز غالباً 25% بالنسبة للصحف الصادرة بالعربية في حين تقدر بنسبة 17% فقط بالنسبة للصحف الوطنية الناطقة بالفرنسية .

وتشير نفس النتائج التي توصل إليها زهير إحدادن إلى الإقبال الكبير على الصحافة الوطنية الناطقة بالفرنسية سنة 1980 ، مما ظهر وكان محو الأمية لصالح اللغة الفرنسية في الجزائر . ويستدرك زهير إحدادن أن الواقع يكشف عن وجود اعتبارين هامين يقفان وراء تفسير هذه الظاهرة وهما :

- أن التعود على القراءة باللغة الفرنسية ، منذ عهد طويلة ، لم تكن لتكفي 20 سنة من الاستقلال للتخلص منه .

- مضمون الصحافة الناطقة باللغة العربية⁽⁵⁴⁾ .

أما أحمد شنيقي⁽⁵⁵⁾ ، فيفسر بعض خلفيات هذا التناقض بقوله :

«هذه الإشكالية مرتبطة بواقع التعريب في بلادنا . حقيقة تكلمنا عن التعريب منذ سنة 1962 ... لكن أين وصلنا ... وإذا ما كتبت بالعربية في أي جريدة فأنت متخلف ... ما نلاحظه في معظم الإدارات هو شراء «لوموند» وجرائد وطنية باللغة الفرنسية ، إن تهميش وعزل الأجهزة الإعلامية باللغة العربية هو نتيجة مخطط لناس من «جنوب فرنسا» . وهم الذين يرفضون ما يكتب باللغة العربية . لقد حضرت اجتماعاً رسمياً في العاصمة قال فيه مسؤول عن إنجاز «كاتالوف» : خيلنا من العربية ، انتاع العربية يقرأوا الفرنسية والانجليزية . هذه الواقعة تقع في سنة 1988 ، بعد ذهاب الاستعمار الفرنسي»⁽⁵⁵⁾ .

كما أن ظاهرة فرنسة اللسان منتشرة ومتجذرة في المجتمع الجزائري نتيجة للأثر الاستعماري ، السابق ، والحاجز النفسي وعدم وجود قرار سياسي جاد في هذا المجال . لذلك برزت ظاهرة التراجع في السنوات الأخيرة كنتيجة حتمية لعدم توفر الجدية اللازمة من طرف النظام الحاكم . حيث جرى الحديث كثيراً عن التعريب خلال الثمانينات .. ولكن عند التطبيق إتخذ طابع المزايدات واستخدم غالباً كحجة لتصفية الحسابات أو لتحقيق التوازنات والولاءات بين أطراف السلطة السياسية .

وإذا عدنا إلى الوراء قليلاً وبالتحديد إلى واقع الندوة الوطنية للتعريب سنة 1975 . فإننا نلاحظ أن تطبيق قرار سياسة تعريب المحيط لم يتم بكيفية سليمة ومخططة . وبقي دون أدنى متابعة . فنتج عنه الكثير من التشويه للافتات وإشارات المرور أو الإشارات الضوئية ، مثل الأخطاء الفادحة سواء في اللغة نفسها أو قواعد الكتابة .

إن عدداً كبيراً من أعضاء القيادة المركزية للحزب كانوا يقفون في معظم المناسبات خلف شعار «التعريب» ، ولكن في ممارساتهم الفعلية يرفضون تطبيقه . فهناك في الإدارة المركزية في حزب جبهة التحرير نفسه من رفض استخدام اللغة العربية في تعامله اليومي .

كما أن حزب جبهة التحرير الوطني الذي وقف طويلاً رافعاً لواء التعريب ،

خاصة خلال الثمانينات ، لم ينظم أي حملة وطنية لمحو الأمية أو الأمية الوظيفية .
فهناك من مناضليه في المناطق الداخلية من الوطن من لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة .

غير أن الجانب الأخطر في هذا المجال يتمثل في التركة التي ورثناها عن فرنسا ،
والتي نمت أيضاً وتطورت بعد الإستقلال في أحضان النظام السياسي نفسه . وتتمثل
في فئة المفرنسين عقلاً ، أو من يطلق عليهم البعض تعبير «الفرنكوفيل» ، هؤلاء
الذين لو توفرت لهم الإمكانيات لازالوا الحاجز البحري ، وربطوا القطعتين معاً .

ومن هنا يتأتى إذن التأكيد على أن عامل التهميش والتقليل من شأن الصحف
الوطنية الصادرة بالعربية موجود الى هذا القدر أو ذاك منذ الاستقلال ، من طرف
بعض المسؤولين في قطاع الإعلام . فخلال السبعينات مثلاً اتخذت وزارة الإعلام ،
قراراً سنة 1976 بحصر التوزيع لجريدة «الشعب»^(*) بمنطقة الوسط ، رغم كونها
جريدة وطنية . مثل «المجاهد» ، كما كشف اضراب عمال مؤسسة جريدة الشعب سنة
1989 ، عن وجود ممارسات كانت تقوم بها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحف . تقضي
بتحديد الحجم الموزع من الصحف الصادرة عن مؤسسة جريدة «الشعب» ، وتتخذ
هذه العرقلة أشكالاً أخرى غير مباشرة تتمثل في تحديد كمية ورق الصحف المخصص
لها .

كما أن تحديث التجهيزات الطباعية لجميع الجرائد اليومية الصادرة بالعربية جاء
متأخراً كثيراً ، بالمقارنة مع الأولوية التي كانت قد أعطيت للمجاهد مثلاً منذ أكثر
من 10 سنوات في هذا المجال .

وانعكس هذا السلوك أيضاً على بعض البائعين للجرائد الوطنية حيث يلاحظ
وضع الصحف الوطنية باللغة الفرنسية في مكان بارز ، بينما توضع نسخ الصحف
العربية اما تحت نسخ الصحف الفرنسية ، أو في مكان مخفي عن الأنظار . بحيث
يبدو وكأنه لا تتوافر لديه سوى الصحف الوطنية الصادرة باللغة الفرنسية .

كما أن القارئ بدوره ، له قسط معتبر في هذه المسؤولية ، عن عدم رواج الصحف
الوطنية العربية . فهناك من القراء المعربين فعلاً من يفضل الصحف الوطنية الصادرة
بالفرنسية . كما أن عقدة النقص تجاه كل ما هو أجنبي ، الناتجة . سواء بحكم التعمود

على استهلاك المنتج الأجنبي أو لعدم توافر مقياس النوعية في المنتج الوطني بشكل
عام ، ومنه المادة الإعلامية ، فحتى القارئ الجزائري بالفرنسية يلتقي هنا مع القارئ
المعرب عندما يكون أمام خيارين بين الصحافة الوطنية والأجنبية . مثل «لوموند»
(Le Monde) ، ويتدخل هنا عامل آخر ، وهو مصداقية مضمون الرسالة الإعلامية في
الصحف الوطنية عامة والمعربة خاصة . غير أن معظم هذه التفسيرات السابقة . تبقى
مع ذلك مجرد احتمالات قائمة ، تحتاج في إثباتها أو نفيها الى اجراء دراسات ميدانية
لجمهور قراء الصحف الوطنية الصادرة باللغة العربية .

وتعاني الصحافة المكتوبة من النقص في إيراداتها ، وكذلك الدعم المالي من طرف
الحكومة . حيث يتضح أنه رغم إعادة الهيكلة والتوصيات المتعددة لإعطائها مزيداً من
الاهتمام ، إلا أنه مع ذلك بقيت الإذاعة والتلفزة تستحوذ على أكثر من 60% من
إجمالي الإعانات المالية الموجهة لقطاع الإعلام . ويذكر إبراهيم براهيمى بهذا الخصوص
أن تنظيم الإعلان والاهتمام به كان ضعيفاً ، فالمعلنون سواء في القطاع العام أو الخاص
كان عليهم في سنة 1982 ، إنتظار مدة أسبوعين لنشر إعلاناتهم في الصحف الوطنية ،
بل أنه يتعين عليهم الإنتقال الى احدى مدن الجزائر أو قسنطينة أو وهران للإتصال
بالصحف بغرض نشر إعلاناتهم . كما بقي التلفزيون الى غاية سنة 1985 ، مغلقاً لا
يولى أي اهتمام حقيقي سواء لإعلانات القطاع الخاص أو العام⁽⁵⁶⁾ . وهذا رغم الدعوة
المتزايدة الى العناية بالإعلام الإقتصادي والتعريف بالإنتاج الوطني ، ورفع مستوى
تدفق الأخبار والمعلومات الإقتصادية .

وكانت مركزية القرار والتوجيه ، احدى الأسباب الرئيسية التي ساهمت في عدم
وصول إعادة الهيكلة الى مداها المطلوب ، فيما يتعلق بتدعيم الصحافة الجهوية
والحلية ، وفقاً لما جاء في تقرير وزارة الإعلام لسنة 1983 ، الذي نص على ضرورة
إنشاء ثلاث صحف جهوية جديدة تخص الجنوب الجزائري ، ومنطقة المضاب العليا ،
في إطار المخطط الخماسي الثاني للتنمية (1985 - 1989) ، ويبدو كذلك واضحاً من
خلال المشاكل التي تعاني منها دار الإذاعة والتلفزة الجهوية بوهران ، كما سبقت
الإشارة ، إن ديمقراطية التوزيع الجغرافي العادل تختلف المرافق الإعلامية ، عبر مختلف
أعالي القطر ، لم تلق الصدى المطلوب لدى مقرري ومنفذي السياسة الإعلامية .

وانعكس نمط التسيير البيروقراطي للمؤسسات الصحفية الوطنية ، على عدم استقرار هيئات تحريرها ، وأدى ذلك الى كثرة تنقل الصحفيين من جهاز إعلامي الى آخر ، بحثاً عن أفضل الشروط الممكنة لممارسة مهنتهم . وقد انتهى المطاف بعدد منهم الى مغادرة قطاع الإعلام للعمل في قطاعات أخرى . بعدما يؤسوا من إمكانية تحسن شروط ممارسة مهنة الصحافة ، في ظل المعطيات القائمة .

ونخلص مما سبق الى أن الاهتمام بالجانب المؤسسي في إطار تطبيق السياسة الإعلامية المسطرة منذ 1982 ، لم يأت بجديد فيما يخص شروط التنظيم والتسيير وإدارة المؤسسات الصحفية الوطنية ، حيث أننا نجد رغم إصدار قوانينها الجديدة (*) التي تنص على طابعها الاجتماعي والثقافي إلا أن مجموع هذه الصحف الوطنية ، قد استمر مع ذلك تسييرها وإدارتها ، وفق النظرة القديمة (57) .

2 - ممارسة مهنة الصحافة :

تبدو العلاقة أكثر وضوحاً ، بين السلطة السياسية والصحفي ، والمضمون الإعلامي ، فيما ذهب إليه سعد بوعقبة (*) فهو يقرر أنه : «صراحة نحن كنا أحراراً بالشكل الآتي : أنت حر في أن تعكس وجهة نظرك ، السلطة تقول للصحفي أنت حر في الطريقة التي تراها مناسبة لمدحي ، هذا ما كنا متفقين عليه ما دامت السلطة تمثل الشعب . نحن لا نرى حرجاً . لكن الحرج لما يكون تهتز العلاقة بين السلطة والشعب . هنا موقفنا يكون حرجاً . نحن لما نكون واسطة بين السلطة والشعب ، امتداد للسلطة ، هنا الى حد ما نكون لا بأس ..» (58) .

وتظهر قوة تأثير المراقبة والتوجيه على مضمون الرسالة الإعلامية ، في أنه أصبح إعلاماً يكتفي غالباً بنقل النشاط الرسمي ، وليس تطورات الحياة الاجتماعية والإقتصادية . «التي يقترب منها بحذر واحتشام ، إعلام يتميز فيه التعليق والافتتاحية بالإفراط في استخدام القاموس السياسي بكامله .. الرجعية ، القوى الاجتماعية للثورة .. الاستعمار الجديد .. المكاسب .. وكانت التحقيقات تفتقر للعمق في المعالجة وأغلبها للتبويض والاطراء واستعراض الأرقام ، ولم يكن يسمح باستعمال كلمة (مشاكل) إلا بالإشارة أو بالتعليق فوقها .. أما الموضوعات الأخرى مثل الديون

الخارجية ، معدلات فوائدها ، التضخم ونسبته ، البطالة وحجمها .. الأسعار ومستواها .. لم يكن الإعلام يتناول هذه المواضيع إلا من بعيد ..» (59) .

ويضيف نور الدين خلاصي الى ذلك أن الصحافة في الجزائر ، كانت صحافة سلطة ، وليست صحافة رجال الإعلام . مما جعله يتميز بالديماغوجية وتحول الى إعلام غرضه الأساسي الإعلان عن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالهم وتنقلاتهم ، والخطب ، لقد «حاولنا مراراً البحث عن مخرج لهذا النفق المظلم ، لكن الى أين وتحت سلطة من ؟» (60) .

إن عدم السماح بقدر معتبر من حرية التعبير ، جعل الحضور اليومي للمثلي الصحافة الوطنية في مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب ، وكانت الأخبار تملي وتكتب وكانت هناك عدة وصايا .. وكانت (حق) خطب الرئيس هي الأخرى تتعرض للبتر والحذف ، فما يقال في التلفزة ، لا ينشر في الصحف .. وللحقيقة لم تكن هناك هيئة للرقابة بل كانت هناك تعليقات فوقية ، أوامر تليفونية فالجميع يمارس الرقابة الذاتية بهاجس المصلحة الشخصية والمستقبل ، بالأوامر المتوارثة» (61) . وهو ما يتفق بشأنه أيضاً عمار بخوش (*) الذي يؤكد على أن أسلوب «التلكسات» (الأوامر) هو الذي تحكم في نمط التسيير لمهنة الصحافة في التلفزة الجزائرية ، أفعال هذا ، لا تفعل هذا ، غط هذا» (62) .

وكان من شأن الإصرار على الاستمرار في تطبيق قرارات السياسة الإعلامية ، بالكيفية التي تراها السلطة السياسية فقط ، بروز من يمكن تسميتهم بجماعات الضغط ، والتكتلات بين الصحفيين داخل كل المؤسسات الإعلامية الوطنية . فظهر الموالون للحاشية ، والصامتون والانتهازيون . أما الراضون لهذا الوضع ، فان عدداً منهم قد أوقف عن العمل ، وهناك كذلك من منع من الكتابة (63) .

ويرجع تفسير هذا السلوك ، بالاضافة الى الاغراءات والضغوط المباشرة وغير المباشرة للسلطة السياسية الى التركيبة البشرية غير المتجانسة للصحفيين . حيث أصبحت فئة منهم تتعاطى مع الوضع القائم وتباركه في كل الظروف حتى ولو تعارض مع مبادئ النظام نفسه (64) .

إن ازدهار ظاهرة الوصوليين وعدم الالتزام بأدنى حد من أخلاقيات ممارسة المهنة

بلغت حداً من اتقان فن النفاق والمداينة - في كنف الشعارات الثورية المدوية - أزعج الدوائر الرسمية في السلطة السياسية نفسها . حيث سارع الشاذلي بن جديد شخصياً الى فضح هذه الفئة بمناسبة تنصيبه لمجلس الأعلى للإعلام في نوفمبر سنة 1984 ، حيث ذكر أن النفاق والمزايدة لدى بعض الصحفيين جعلهم يقومون بانجاز تحقيقات صحفية لا تستند الى الواقع الحقيقي الموجود في بعض المناطق في الوطن ، وأضاف أن الصحفي الجزائري يجب عليه ألا يكون «خادماً لمصلحة أي شخص أو فئات معينة» . ويرى إبراهيم براهيمي أن ذلك يعد تمليحاً الى العمل الذي يقوم به بعض المراسلين الصحفيين⁽⁶⁵⁾ . حيث أن رئيس الجمهورية لاحظ عدم وجود تطابق بين ما كتبه أولئك الصحفيون والوقائع التي شاهدها بنفسه خلال زيارته الميدانية لتلك المناطق من الوطن .

وهذا الإحساس بعدم الرضى لدى النظام على الممارسة الإعلامية اليومية ، على ما يبدو كان هو الدافع الرئيسي نحو اعتراف محمد الشريف مساعدية ، في وقت مبكر (مايو 1983) بفشل «الاستراتيجية الإعلامية» للنظام التي صيغت سنة 1982 ، رغم أنه يتبين أنه لم تقض سنة بعد على رسم تلك السياسة . غير أنه أرجع سبب هذا الفشل في استيعاب الواقع واحتوائه الى المحيط الذي يمارس فيه الصحفي مهنته ، والذي يجب تغييره للسماح للصحفيين بتأدية دورهم في المجتمع . «لقد تحولنا الى صحافة شعارات بدون أي بعد حقيقي ، ان صحافتنا رغم الإنجازات المحققة فهي لم تعد بمستوى طموحات ثورتنا . لدينا صحفيين لامعين ، لكن المحيط الذي يمارسون فيه مهنتهم ، يستحق أن تدخل عليه تغييرات عميقة» . ويعلق إبراهيم براهيمي على ذلك بأن محمد الشريف مساعدية قد طلب من الصحفيين ممارسة حقهم في النقد لجميع المسؤولين ، مع كل ما يمكن أن يترتب عن ذلك من مخاطر ، ويبدو أنه نسي أن مديري الصحف بالمرصاد لسحب الموضوعات التي يمكن أن تتضمن هذا النقد⁽⁶⁶⁾ .

إن الصحافة مرآة للمجتمع ، ولذلك فهي مرتبطة بطبيعة النظام السياسي وأهدافه ، في كل مجتمع من المجتمعات . وانطلاقاً من إطار هذه المسألة يبدو أن ما آلت إليه النصوص الرسمية للسياسة الإعلامية ، هي نتيجة حتمية لهذا المحيط الذي خلقه النظام الحاكم نفسه على مدار 26 سنة من الاستقلال .

فاختيار المسؤولين وتعيينهم وأقالتهم استندت بالأساس الى الاعتبارات الشخصية التي خضعت غالباً لمبدأ الثقة وليس الخبرة أو الكفاءة المهنية والتخصص . فالعلاقات الشخصية والجهوية والعائلية لعبت دوراً هاماً في إسناد المسؤوليات الهامة في قطاع الإعلام ، وأدى إنخيلز النظام السياسي في اختياره لكبار الموظفين الإعلاميين ، على أساس مبدأ الثقة والولاء . الى تضيق مجال حرية الاختيار أمام الصحفي .

وقد قام النموذج الإعلامي الجزائري على استبعاد مبدأ الاعتماد على الكفاءة المهنية كمعيار أساسي في التعامل مع الصحفي ، كما أن عدم الاهتمام بالتكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفيين وتنظيم دورات تدريبية متخصصة كافية ، قد ساهم في فقد عدد من الصحفيين الجزائريين لأهم سلاح وهو التخصص المهني . ويشير عبد الفتاح عبد النبي بهذا الخصوص الى أنه «كلما ضعفت شخصية الصحفي وقلت كفاءته المهنية ازدادت احتمالات خضوعه لرغبات وأهواء المصدر وبالتالي اتسع مجال تحريف وتوجيه الأخبار»⁽⁶⁷⁾ .

أن وزارة الإعلام ، في السنوات الأخيرة ، لم تكتف فقط بعدم صياغة خطة شاملة لتكوين جميع أصناف الإعلاميين ، وانما ابتدعت طريقة الفترات التدريبية القصيرة (45 يوماً) في مواجهة الطلب المتزايد على الصحفيين بعد اصدارها للصحف الجديدة سنة 1985 ، وفتحت باب الاستفادة من هذا التدريب القصير أمام كل الحاملين لشهادة ليسانس . كما اخضعت عدداً من خريجي معهد علوم الإعلام والاتصال لنفس شرط اجتياز هذا التدريب حتى يسمح لهم بعد ذلك بالتوظيف في إحدى المؤسسات الإعلامية ! رغم ان طالب الإعلام كان قد أمضى أربع سنوات في معهد الإعلام .

وفي الواقع فان الهدف من ذلك الأجراء كان سحب حق التوظيف من المؤسسات الإعلامية ، قصد إدخال جيل من الموظفين في المؤسسات الصحفية الذين لا تربطهم بالتخصص المهني أية علاقة «ومن ثم تأمين نفس مستوى الأداء المهني السابق . حيث هناك من لا يقيم الجملة البسيطة من هؤلاء . فالمشاهد لنشرة الأخبار التلفزيونية قد يعجز عن تبين الحدث وزمانه ومكانه ، نتيجة إنشاء مثقل بالمقدمات الطويلة وكثرة الاستطراد والحشد الاستعراضي الضخم من النعوت والأوصاف ، التي لا تمت بصلة الى قواعد التحرير الصحفي .

لقد شهدت الصحافة المكتوبة خلال الثمانينات نوعاً من التطور في مضمونها الإعلامي ، مثل الاهتمام برسائل القراء ، وصفحات المنوعات ، والصفحات الدينية ، والنقد الأدبي . غير أن هذا المضمون بقي في إطاره العام ، مع ذلك محصوراً في التبجيل والأطراء ، ويعمل وفق قوالب جامدة .

إن كثيراً من المعطيات السابقة ناتجة في الواقع عن تركيز السلطة في المجتمع وما ينتج عنه من احتكار للمعلومات من طرف الفئة القليلة التي بيدها سلطة القرار في جميع المجالات ، ومن هنا نشأت ظاهرة حجب المعلومات عن المواطن . فكان افتقار المضمون الاعلامي الى الحقائق . وأصبح بإمكان المواطن ان يتكهن مسبقاً بما ستكتبه الصحف الوطنية غداً .

لقد جرى التأكيد على حرية الوصول الى مصادر المعلومات ، وحق المواطن في الإعلام في قانون الإعلام . إلا أنه «ظل حبراً على ورق»⁽⁶⁸⁾ .

لقد دفع الاعلام الوطني ومن ورائه النظام السياسي من خلال قصور نظريته المتعلقة بدور ومكانة الإعلام في المجتمع ، الى أن «تولى الشارع نقد القرارات والأوضاع الشاذة بدلاً من الصحافة ، المرأة التي لم تكن السلطة ترى فيها إلا نفسها»⁽⁶⁹⁾ .

وترتب عن تلك السياسة الإعلامية انصراف قسم من الجمهور الجزائري واعراضه عن الصحافة الوطنية ، وتدعمت ثقته وتبعيته للصحافة الأجنبية ، وفي مقدمتها الصحافة الفرنسية . فما تكتبه «يشبه المسلمات في نظر عدد كبير من قراء النخبة المثقفة في الجزائر» .

وأثبت الاعلام الفرنسي مرة أخرى حضوره وعودته القوية بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 . وانهت هذه الفرصة التاريخية ليطلق مختلف الأوصاف .

ولم يكتف صانعو القرار الإعلامي الوطني بإجهاض صداقية الاعلام الوطني ، وتجميد دوره كمرجع معتمد لدى الرأي العام الوطني والدولي⁽⁷⁰⁾ . وإنما فضلوا التعامل مباشرة مع الصحافة الفرنسية أيضاً .

ويذهب رئيس التحرير الأسبق لجريدة الشعب في تقديره لمدى تأثير الإعلام الأجنبي الى أن الإعلام الذي يتكلم عن الجزائر بحقائق أكبر هو الإعلام الأجنبي مثلاً بجريدة «لوموند» الفرنسية . فهي من حيث مدى قوة التأثير في الرأي العام الجزائري

«كانت الى حد بعيد وطنية أكثر من أي صحيفة في البلاد»⁽⁷¹⁾ . ويفسر هذا الوضع ليس فقط بقوة الصحافة الفرنسية وامكانياتها ، ومعرفتها بالواقع الجزائري استناداً الى الإرث الاستعماري السابق ، وإنما أيضاً بالعلاقات التي تربط بعض رموز السلطة السياسية بالإعلام الأجنبي بدرجة واسعة . هؤلاء الذين كانوا يعتقدون أنه بإمكانهم إيصال صوت الجزائر بفعالية أكثر الى العام عن طريق التعامل مباشرة مع وسائل الإعلام الفرنسية . ولهذا كانوا يفضلون جريدة «لوموند» على المجاهد «ولكن هذا كرس نقائص في الجهاز الإعلامي لدينا ، وبقي متخلفاً . وبقينا نعتمد على الصحافة الأجنبية . وثبتت أحداث أكتوبر كيف ألّبت الصحافة الفرنسية الرأي العام ضدنا ، ووجدنا أنفسنا أمام صحافة فرنسا القوية في الجزائر ، مقابل صحافتنا التي تشبه صحافة الأهالي . ومن هنا أصبحت الصحافة الأجنبية تكون الرأي العام الداخلي كما تريد»⁽⁷²⁾ .

ويضيف بوعقبة لتأكيد علاقة بعض رموز السلطة السياسية بالصحافة الفرنسية ، من خلال محاولة شراء سكوت صحيفة «لوموند» وصحف أجنبية أخرى عما يجري في الجزائر من خلال تمويلها عن طريق طلب نشر بعض الإعلانات . فزيت الطبخ «صافية» مثلاً ، الذي تستورده الجزائر من الخارج ، تم نشر إعلانات إخبارية بشأنه في صحف أجنبية رغم فقدانه من السوق الوطنية نفسها خلال تلك الفترة «بمعنى أسكت عني أعطيك ، أو أأخدمني أعطيك»⁽⁷³⁾ .

ومن وجهة نظر شاوش رمضان الزبير ، فإن التطبيقات الميدانية للسياسة الإعلامية الوطنية المستندة الى النصوص الرسمية لسنة 1982 قد كرس عصر الرداءة في الصحافة الوطنية . ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- 1 - طبيعة النظام السياسي الذي أخضع الصحف الوطنية لقواعد عمل غير مكتوبة ، ولكنها مطبقة ، من طرف عدة مسؤولين .
- 2 - اقتصار مهمة الصحفيين على القيام ببعض المهام البسيطة المتعلقة بالتحرير .
- 3 - الرقابة الذاتية والصمت .
- 4 - غياب حرية التعبير .
- 5 - اللجوء الى لغة الحشَب (القمع) .

6 - التجاوزات والتعسف .

7 - الممنوعات المهنية .

8 - استغلال الصحافة لأغراض شخصية .

9 - تفضيل شخصيات مسؤولة في النظام اللجوء الى الصحافة الأجنبية لتزويدها بالأخبار عن الجزائر⁽⁷⁴⁾ .

إن الافرازات المتوالية لتطبيق السياسة الإعلامية نتج عنها ارتباط شديد بين وسائل الاعلام والسلطة السياسية . وبلغت مشاكل الصحافة حداً جعلها تطفو الى السطح لتعلن عن وجود أزمة بين الصحافة والسلطة السياسية . واتخذت طابع تجمع أطلق على نفسه اسم «حركة الصحفيين الجزائريين» ، وأعلنت هذه الحركة في بيان لها يوم 9 ماي 1988 أن هدفها هو الدفاع عن المطالب الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين . غير أن مطالبها تطورت فيما بعد لتأخذ شكل الدعوة الى تكوين منظمة ديمقراطية مستقلة خارج إطار إتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين التابع لحزب جبهة التحرير الوطني .

ثالثاً : التمهيد لمرحلة التعددية (الإعلامية 1989 - 1990)

إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعاً جديداً من ناحية الأحداث على الأقل . وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي - تأسيسي جديد يمثل في دستور 23 فيفري 1989 ، يختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال حيث نص على ضرورة الانتقال الى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية . وذلك في صيغة عامة ضمن المادة (40) على وجه الخصوص . «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي» .

كما تضمن هذا الدستور أيضاً إعادة صياغة لعدد من المفاهيم - الواردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة - بشكل أكثر وضوحاً ، مثل : حقوق الإنسان ، الحريات الأساسية والديمقراطية ، حرية الرأي والمعتقد .

وقد استلزم هذا الواقع الجديد وبالحاح طرح عدة أسئلة تتعلق بمتطلبات الممارسة السياسية الديمقراطية ، في إطار التعددية المنشودة ، وفي مقدمتها : ما هو موقع

الإعلام في خريطة التعددية ؟ كيف يمكن تجسيد هذه التعددية في قطاع الاعلام ؟ حتى يتمكن من المساهمة في التبنى ثم الدفاع عن تلك التعددية .

إن دخول مفهوم التعددية السياسية في الجزائر حيز التطبيق بمقتضى دستور 1989 ، جعل الاهتمام يتوجه الى معرفة العلاقة بين المفاهيم الثلاثة : التعددية ، الديمقراطية ، الاعلام . حيث أن الإقرار بكون النظام السياسي تعددي ، يفترض أن يترك الاعلام يتمتع بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي أولاً ، ثم في التعبير عن مختلف وجهات النظر ، تجاه مختلف القضايا من قبل شتى الأطراف والمنابر السياسية . كما يفترض أن كل هذه القوى الاجتماعية والمنابر السياسية باستطاعتها التعبير عن نفسها باستقلالية وحرية تامة ، ولا مركزية ، وخاصة من خلال أجهزتها الإعلامية (الصحافة الحزبية) حيث من غير الممكن القول بالتعددية السياسية في ظل نظام إعلامي تخضع الممارسة فيه الى معايير نظام الحكم الاحادي السابق .

ويبدو أنه انطلاقاً من هذا المنظور الذي تحكه ثنائية التأثير والثائر ، شرع في القيام ببعض الخطوات التمهيدية الأولى لتجسيد أهم التعديلات في السياسة الإعلامية المنتهجة ، بعد أحداث أكتوبر 1988 .

وقد تم ذلك في أغلب الأحيان تحت ضغط الشارع العام والقوى الخفية الأخرى التي كانت وراء تلك الأحداث ، بالإضافة الى التيارات السياسية المختلفة ضمن حركة الصحفيين الجزائريين التي لم تستطع نتيجة لذلك جمع كل الصحفيين داخل إطار تنظيمي قوي للدفاع عن المهنة . وهو ما أدى بالتالي الى تفاقم الخلافات الداخلية داخل الحركة لتعلن عن انفجار أزمة حقيقية بشكل علني بتاريخ 24 يناير (جانفي) سنة 1990 ، ونجم عن ذلك استقالة ستة من أعضائها القياديين البارزين . وفي ظل تلك الأوضاع أيضاً يندرج اضراب صحفيي المجاهد خلال شهر فبراير (فيفري) سنة 1989 للتعجيل بالسماح بتشكيل لجان (محاسن) التحرير داخل المؤسسات الإعلامية للحد من التجاوزات ولاضفاء قدر من الشفافية في إتخاذ القرارات وإدارة المؤسسة الصحفية وتحسين مستوى الممارسة المهنية .

لكنه يلاحظ أن التبنى الرسمي والعملي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا أثر إصدار المنشور رقم 4 عن رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش بتاريخ

1990/03/19 . حيث جسد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة .
فموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية
للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي ، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في
شكل شركات مساهمة ، أو الإلتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)
ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية ، وامكانيات تقنية ومادية (المقرات ،
القروض ، الرواتب ..) . وقد شكلت لجنة متابعة تنفيذ ما ورد في هذا المنشور ،
تتكون من ممثلي السلطات العمومية المعنية وممثلي الصحفيين . وتحدد الهدف الرئيسي
لهذه اللجنة في «السهر على التسيير الحسن للفترة الإنتقالية وعلى مراعاة التساوي بين
كافة العناوين (الصحف) في الاستفادة من خدمات وسائل الطباعة التابعة للقطاع
العام»⁽⁷⁵⁾ .

وجرى تحديد أنواع الدوريات الجديدة الممكن إصدارها مستقبلاً ، في ظل هذه
التعددية على النحو التالي :

- 1 - جرائد مستقلة ذات صدور دوري .
- 2 - مجلات ذات طابع علمي أو ثقافي .
- 3 - مجلات متخصصة مرتبطة بالنشاطات القطاعية للدولة .
- 4 - مجلات ودوريات واسعة الانتشار .

وتلاه صدور قانون الإعلام الجديد المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 ، حيث نص
ولأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية والسماح للقطاع
الخاص بالتواجد في هذا المجال^(*) .

ومن ثمة أصبح بالإمكان التمييز من حيث شكل الملكية والمضمون على الأقل بين
قطاع الإعلام العمومي ، والإعلام الحزبي (المعارضة) ، والإعلام «المستقل» .

وتميز قانون الإعلام لسنة 1990 ، بإعادة بعث «المجلس الأعلى للإعلام» الذي كان
قد ولد ليبقى محنطاً منذ سنة 1984 . فالمادة (59) جعلت منه بديلاً لوزارة الإعلام .
حيث منحت له صلاحيات متعددة من الناحية النظرية ، منها : السهر على احترام
تطبيق أحكام هذا القانون وحرية ممارسة المهنة في كنف هذه التعددية⁽⁷⁶⁾ .

إن هذا الانفتاح على الآراء الأخرى باسم التعددية والديمقراطية ، وفي ظل هامش

الحرية الذي سمح به الخطاب السياسي والإطار التشريعي الجديد للإعلام قد فسح
المجال أمام إصدار دوريات بمختلف أنواعها . وبذلك كان ميلاد أول يومية «مستقلة»
باللغة الفرنسية في شهر سبتمبر من سنة 1990 ، بعنوان «مساء الجزائر» (le soir
d'Algerie) . أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فتتمثل في جريدة «الخبر» . وقد
صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990 أيضاً . وبذلك يفترض أن الجزائر قد طبقت
عملياً أحداث القطيعة مع السياسة الإعلامية في مرحلة الأحادية السياسية والإعلامية
التي استمرت من سنة 1962 الى بداية سنة 1990 .

غير أنه يبدو أن هذا الربط المتعجل بين التعددية السياسية والديمقراطية ، هو
الذي أدى الى التسابق نحو إنشاء المزيد من الأحزاب ، مما جعل عددها يفوق بكثير
عدد ولايات القطر الجزائري تبعاً للتقسيم الإداري الحالي . وفي مقابل ذلك أطلق
العنان أيضاً لإصدار عشرات الصحف سواء تلك التابعة للأحزاب أو تلك التي ترفع
شعار الاستقلالية ، ولم تكن هناك ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير من
هذه الصحف ، خاصة في بداية الأمر ، وكذلك مستوى وشروط الممارسة المهنية فيها .
وأدت تلك الوضعية الى اختفاء عدد هام من الصحف الجديدة في أوائل بداية هذه
التعددية ، وذلك بنفس سرعة إصدارها ، سواء لعدم قدرتها على المنافسة ، أو نتيجة
لارتفاع تكاليف عوامل الإنتاج ، مثل : أسعار الورق المستورد كله من الخارج ، أو
تكاليف التوزيع .. الخ .

إن هذه القضايا وغيرها تتطلب طرح سؤال محوري ، وهو : هل يمكن الجزم
بوجود فوارق جوهرية ، واضحة بين السياسة الإعلامية في عهد الأحادية ، والسياسة
الإعلامية في عهد التعددية بالجزائر (1990 - 1996) ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال
تتطلب دراسة مستقلة بذاتها لهذه الفترة وذلك ما نأمل القيام به في المستقبل .

الهوامش

- (1) عبد الوهاب كحيل ، الرأي العام والسياسة الإعلامية ، ط2 ، القاهرة مكتبة المدينة 1987 ، ص109 .
- (2) محمد مصالحة ، السياسة الإعلامية الاتصالية في الوطن العربي ، ط1 ، لندن شرق الدولية 1986 ، ص35 .
- (3) شون ماكبرايد (مشرف) ، أصوات متعددة وعالم واحد : الاتصال والجمع اليوم وغدا ، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال ، اليونيسكو ، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981 ، ص424 .

- (4) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 35 .
- (5) راسم محمد الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، ط 1 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1991 ، ص 44 .
- (6) ليلي عبد المجيد ، سياسات الاتصال في دول العالم الثالث ، القاهرة الطباعي العربي 1986 ، ص 3 .
- (7) للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الاعلام العربي حاضراً ومستقبلاً ، نحو نظام عربي جديد للاعلام والاتصال ، تونس المنظمة 1987 ، ص 66 .
- (8) راسم محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 44 .
- (9) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 25 - 26 .
- (10) Middleton John (Editor). *Approches de la planification de la communication*, U.N.E.S.C.O, Paris : 1982, pp. 28-45.
- (11) ليلي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص «ز» من المقدمة .
- (12) عواطف عبد الرحمن ، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة ، ط 1 ، بيروت دار الفارابي 1989 ، ص 58 - 61 .
- (13) المرجع السابق ، ص 58 - 61 .
- (14) وليم ايه رو ، الصحافة العربية ، الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم العربي ، عمان مركز الكتاب الأردني 1989 ، ص 87 - 167 .
- (15) عواطف عبد الرحمن ، قضايا التبعية الاعلامية والثقافية في العالم الثالث ، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1984 ، ص 124 - 129 .
- (16) المرجع السابق ، ص 214 .
- (17) Brahimi Brahim. *Le pouvoir et la presse en Algérie "Doctrine" de l'information et l'idéologie politique*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université Paris 2, 1987, pp. 102-103.
- (18) جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني ، الجزائر جبهة التحرير الوطني 1976 ، ص 12 .
- (19) وزارة الاعلام ، قانون الاعلام ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1982 .
- (20) مصطفى مرعي ، الصحافة بين السلطة والسلطان ، ط 1 ، القاهرة عالم الكتب 1980 ، ص 98 .
- (21) وزارة الاعلام ، المرجع السابق .
- (22) سامي عزيز ، الصحافة مسؤولية وسلطة ، سلسلة المكتبة الصحفية ، رقم 1 ، القاهرة دار التعاون للطباعة والنشر 1981 ، ص 35 .
- (23) وزارة الاعلام ، المرجع السابق .
- (24) محسن فؤاد فوج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، ط 1 ، القاهرة دار الفكر العربي 1987 ، ص 411 .
- (25) المرجع السابق ، ص 413 .
- (26) سامي عزيز ، المرجع السابق ، ص 42 .
- (27) المرجع السابق ، ص 87 .
- (☆) اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- (☆) طيلة الفترة : 1962 - 1988 .
- (28) نقلا عن عزة علي عزة ، الصحافة في دول الخليج العربي ، بغداد مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج العربي 1985 ، ص 83 .
- (29) فاروق أبو زيد ، النظم الصحفية في الوطن العربي ، القاهرة عالم الكتب 1986 ، ص 39 .
- (30) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة دار النهضة العربية 1978 ، ص 231 - 233 .
- (31) Ihaddaden Zouhir. *La presse Algérienne de 1965 à nos jours*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université de droit d'économie et des sciences sociales, Paris 2, 1984, p. 169.
- (32) Mezoui Réda. *Gouvernants et gouvernés ou la communication politique en Algérie*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université de la Sorbonne, 1984, p.
- (33) فاروق أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 28 - 67 .
- (34) جبهة التحرير الوطني ، لائحة السياسة الاعلامية ، وثائق مقررات الدورة السابعة لاجتماع اللجنة المركزية ، قسم الاعلام والثقافة ، الجزائر جبهة التحرير الوطني 1982 ، ص 99 .
- (35) المرجع السابق ، ص 100 - 101 .
- (36) المرجع السابق ، ص 104 .
- (37) المرجع السابق ، ص 150 .
- (38) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 122.
- (39) جبهة التحرير الوطني ، قرار السياسة الاعلامية ، المرجع السابق ، ص 127 .
- (40) المرجع السابق ، ص 119 ، 112 ، 124 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 134 ، 135 ، 136 ، 138 ، 139 ، 140 ، 149 .
- (41) المرجع السابق ، ص 113 .
- (42) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 56.
- (☆) حيث ينطبق عليهم المثل الفرنسي «أفعل ما أقول ، ولا تفعل ما أفعل» .
- (43) ساجد أحمد السمرائي ، الاذاعة والتلفزة الجزائرية ، الانطلاقة ومراحل تطورها ، مجلة البحوث . عدد 17 ، يونيو 1986 ، اتحاد الاذاعات العربية . المركز العربي للبحوث ، بغداد ، ص 86 .
- (44) B. Brahim. *La presse régionale*, in: *La presse écrite au Maghreb: Réalités et perspectives*, Paris : Université Paris 2, 1989, p. 143.
- (45) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، الدليل الاقتصادي والاجتماعي ، الجزائر المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1987 ، ص 3 ، 6 ، 308 .
- (☆) كانت تصدر عنها في ذلك الوقت ، 12 صحيفة ، وهي : المجاهد ، الشعب ، المساء ، آفاق ، (Horizons) ، الجمهورية ، النصر ، الجزائر الأحداث (Algerie Actualité) . أضواء ، المنتخب ، الهدف ، الأحداث الاقتصادية ، المسار المغربي .
- (46) I. Zouhir. *La presse Algérienne*, thèse, op. cit., p. 120.
- (47) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 117 .
- (48) عباس مجايوي ، استطلاع المحطة الجهوية للاذاعة والتلفزة بوهان ، جريدة الشعب ، عدد 1989/10/16 .
- (49) المرجع السابق .
- (50) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، المرجع السابق ، ص 306 .
- (51) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 120.
- (52) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، المرجع السابق ، ص 306 .
- (53) بشير حمادي ، حرية التعبير : الحق والمسؤولية ، جريدة الشعب ، عدد 1989/01/10 .
- (54) محمد الزاوي ، إعلاميون يشخصون نقائص الاعلام وسلبياته ، جريدة الشعب ، عدد 1989/02/22 .

- (4) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 35 .
- (5) راسم محمد الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، ط 1 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1991 ، ص 44 .
- (6) ليلي عبد المجيد ، سياسات الاتصال في دول العالم الثالث ، القاهرة الطباعي العربي 1986 ، ص 3 .
- (7) للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الاعلام العربي حاضراً ومستقبلاً ، نحو نظام عربي جديد للاعلام والاتصال ، تونس المنظمة 1987 ، ص 66 .
- (8) راسم محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 44 .
- (9) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 25 - 26 .
- (10) Middleton John (Editor). *Approches de la planification de la communication*, U.N.E.S.C.O, Paris : 1982, pp. 28-45.
- (11) ليلي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص «ز» من المقدمة .
- (12) عواطف عبد الرحمن ، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة ، ط 1 ، بيروت دار الفارابي 1989 ، ص 58 - 61 .
- (13) المرجع السابق ، ص 58 - 61 .
- (14) وليم ايه رو ، الصحافة العربية ، الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم العربي ، عمان مركز الكتاب الأردني 1989 ، ص 87 - 167 .
- (15) عواطف عبد الرحمن ، قضايا التبعية الاعلامية والثقافية في العالم الثالث ، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1984 ، ص 124 - 129 .
- (16) المرجع السابق ، ص 214 .
- (17) Brahimi Brahim. *Le pouvoir et la presse en Algérie "Doctrine" de l'information et l'idéologie politique*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université Paris 2, 1987, pp. 102-103.
- (18) جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني ، الجزائر جبهة التحرير الوطني 1976 ، ص 12 .
- (19) وزارة الاعلام ، قانون الاعلام ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1982 .
- (20) مصطفى مرعي ، الصحافة بين السلطة والسلطان ، ط 1 ، القاهرة عالم الكتب 1980 ، ص 98 .
- (21) وزارة الاعلام ، المرجع السابق .
- (22) سامي عزيز ، الصحافة مسؤولية وسلطة ، سلسلة المكتبة الصحفية ، رقم 1 ، القاهرة دار التعاون للطباعة والنشر 1981 ، ص 35 .
- (23) وزارة الاعلام ، المرجع السابق .
- (24) محسن فؤاد فوج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، ط 1 ، القاهرة دار الفكر العربي 1987 ، ص 411 .
- (25) المرجع السابق ، ص 413 .
- (26) سامي عزيز ، المرجع السابق ، ص 42 .
- (27) المرجع السابق ، ص 87 .
- (☆) اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- (☆) طيلة الفترة : 1962 - 1988 .
- (28) نقلا عن عزة علي عزة ، الصحافة في دول الخليج العربي ، بغداد مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج العربي 1985 ، ص 83 .
- (29) فاروق أبو زيد ، النظم الصحفية في الوطن العربي ، القاهرة عالم الكتب 1986 ، ص 39 .
- (30) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة دار النهضة العربية 1978 ، ص 231 - 233 .
- (31) Ihaddaden Zouhir. *La presse Algérienne de 1965 à nos jours*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université de droit d'économie et des sciences sociales, Paris 2, 1984, p. 169.
- (32) Mezoui Réda. *Gouvernants et gouvernés ou la communication politique en Algérie*, thèse de doctorat d'état, Paris : Université de la Sorbonne, 1984, p.
- (33) فاروق أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 28 - 67 .
- (34) جبهة التحرير الوطني ، لائحة السياسة الاعلامية ، وثائق مقررات الدورة السابعة لاجتماع اللجنة المركزية ، قسم الاعلام والثقافة ، الجزائر جبهة التحرير الوطني 1982 ، ص 99 .
- (35) المرجع السابق ، ص 100 - 101 .
- (36) المرجع السابق ، ص 104 .
- (37) المرجع السابق ، ص 150 .
- (38) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 122.
- (39) جبهة التحرير الوطني ، قرار السياسة الاعلامية ، المرجع السابق ، ص 127 .
- (40) المرجع السابق ، ص 119 ، 112 ، 124 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 134 ، 135 ، 136 ، 138 ، 139 ، 140 ، 149 .
- (41) المرجع السابق ، ص 113 .
- (42) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 56.
- (☆) حيث ينطبق عليهم المثل الفرنسي «أفعل ما أقول ، ولا تفعل ما أفعل» .
- (43) ساجد أحمد السمرائي ، الاذاعة والتلفزة الجزائرية ، الانطلاقة ومراحل تطورها ، مجلة البحوث . عدد 17 ، يونيو 1986 ، اتحاد الاذاعات العربية . المركز العربي للبحوث ، بغداد ، ص 86 .
- (44) B. Brahim. *La presse régionale*, in: *La presse écrite au Maghreb: Réalités et perspectives*, Paris : Université Paris 2, 1989, p. 143.
- (45) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، الدليل الاقتصادي والاجتماعي ، الجزائر المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1987 ، ص 3 ، 6 ، 308 .
- (☆) كانت تصدر عنها في ذلك الوقت ، 12 صحيفة ، وهي : المجاهد ، الشعب ، المساء ، آفاق ، (Horizons) ، الجمهورية ، النصر ، الجزائر الأحداث (Algerie Actualité) . أضواء ، المنتخب ، الهدف ، الأحداث الاقتصادية ، المسار المغربي .
- (46) I. Zouhir. *La presse Algérienne*, thèse, op. cit., p. 120.
- (47) محمد مصالحة ، المرجع السابق ، ص 117 .
- (48) عباس مجايوي ، استطلاع المحطة الجهوية للاذاعة والتلفزة بوهان ، جريدة الشعب ، عدد 1989/10/16 .
- (49) المرجع السابق .
- (50) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، المرجع السابق ، ص 306 .
- (51) B. Brahim. *Le pouvoir et la presse*, op. cit., p. 120.
- (52) المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ، المرجع السابق ، ص 306 .
- (53) بشير حمادي ، حرية التعبير : الحق والمسؤولية ، جريدة الشعب ، عدد 1989/01/10 .
- (54) محمد الزاوي ، إعلاميون يشخصون نقائص الاعلام وسلبياته ، جريدة الشعب ، عدد 1989/02/22 .

- (☆) صحفي بمجلة «الثورة الافريقية» (Révolution Africaine) الصادرة عن الحزب باللغة الفرنسية مارس العمل الصحفي في عدة أجهزة إعلامية وطنية باللغة الفرنسية .
- (55) المرجع السابق نفسه .
- (☆) يؤكد المدير العام الأسبق لجريدة الشعب : كمال عياش ، أن الحصار الذي فرض على جريدة الشعب 1 استمر حتى بعد سنة 1985 . حيث رفض وزير الاعلام السماح لجريدة الشعب بتوزيع نسخها في نفس يوم صدورها ، في كل من منطقتي الغرب والشرق الجزائريين .
- B. Brahimi. Le pouvoir et la presse, op. cit., p. 181. (56)
- (☆) سنة 1985 .
- Ibid., p. 135. (57)
- (☆) رئيس التحرير الأسبق لجريدة الشعب .
- (58) من وقائع ندوة حول «الاعلام في الجزائر» ، أذيعت بالقناة الأولى للاذاعة الوطنية الجزائرية ، يوم 1989/05/09 .
- (59) مسعود جناح «وشهد شاهد من أهلها ...» جريدة الشعب ، عدد 1989/06/20 .
- (60) أحمد علي مرابط ، «شفافية أكتوبر» جريدة الشعب ، عدد 1989/10/05 .
- (61) مسعود جناح ، المرجع السابق .
- (☆) من قدامى الصحفيين في الجزائر .
- (62) من وقائع برنامج «شفافية» (Transparence) ، حول الاعلام في الجزائر أذيع بالقناة الوطنية الثالثة الناطقة بالفرنسية ، يوم 1989/08/02 .
- (63) محمد الزاوي ، المرجع السابق .
- (64) مسعود جناح ، المرجع السابق .
- B. Brahimi. Le pouvoir et la presse, op. cit., p. 166. (65)
- Loc. cit. (66)
- (67) عبد لفتاح عبد النبي ، سوسيولوجيا الخبر الصحفي ، دراسة في انتقاء ونشر الأخبار ، القاهرة العربي للنشر والتوزيع 1989 ، ص 106 .
- (68) بشير حادي ، «نعم .. لسنا مغفلين» ، جريدة الشعب ، عدد 1989/10/30 .
- (69) مسعود جناح ، المرجع السابق .
- (70) بوعلام وناس ، «الغزو الاعلامي المتجدد» ، جريدة الشعب ، عدد 1989/01/10 .
- (☆) سعد بوعقبة .
- (71) من وقائع ندوة حول «الاعلام في الجزائر» ، أذيعت بالقناة الأولى للاذاعة الوطنية ، يوم 1989/05/29 .
- (72) ، (73) المرجع السابق نفسه .
- Chaouche-Ramdane Zoubir. "Quelques réflexions sur le début octobre 1988", in: (74) La presse écrite au Maghreb, op. cit., pp. 158-159.
- (75) رئيس الحكومة ، منشور رقم 4 ، «تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ليوم 13 فبراير 1990 ، نظام الممارسة الخاص بالصحفيين العاملين بالقطاع العام» ، الجزائر الأمانة العامة للحكومة 1990 .
- (76) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الاعلام ، الجزائر المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام 1991 .